

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

«ديوان المظالم»

The Independent Commission For Human Rights




[توزيع مجاني]

# الفصلية

فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني

العدد 38 كانون ثاني 2010



لا لعقوبة الإعدام ... الحياة حق

- 3 الافتتاحية
- جهود الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في مناهضة عقوبة الإعدام
- 5 عقوبة الإعدام في التشريعات الفلسطينية
- 7 قراءة في عقوبة الإعدام وتطبيقها في فلسطين
- 9 التمييز في عقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني موضوع تخفيض عقوبة الإعدام بحق المرأة الحامل نموذجاً
- 10 الإعدام على خلفية الانتماء السياسي
- 11 عقوبة الإعدام في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان
- 13 عقوبة الإعدام بين إلغائها والإبقاء عليها
- 15 إعادة النظر في عقوبة الإعدام تسهم في تراجع تنفيذها
- 16 معطيات واقع ومستجدات عقوبة الإعدام
- 18 المؤتمر الفلسطيني الثاني لمناهضة عقوبة الإعدام يوصي بضرورة الفصل ما بين القضاء المدني والعسكري
- 20 البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام
- 21 البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام
- 23 ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- 24 مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1989/65 المؤرخ في 24 أيار/مايو 1989
- 26 الاتحاد الأوروبي ما زال في مقدمة الناشطين من أجل إلغاء عقوبة الإعدام عالمياً

#### مجلس المفوضين

#### ممدوح العكر المفوض العام

إياد السراج - تغريد جهشان - حنان عشاوي - راوية الشوا - عزمي الشعبي - فؤاد المغربي - محمد حلاج  
محمد ميعاري - نصير عاروري - احمد حرب - محمود العطشان - فارسين شاهين - رجا شحادة - كميل منصور

#### المديرة التنفيذية

#### رندة سنيورة

#### لجنة الفصلية

مجيد صوالحة - موسى أبو دهيم - معن ادعيس

تصميم الغلاف: الفنان عبد الهادي جوابرة

تصدر هذه الفصلية عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، وتتناول موضوعات مختلفة ذات صلة بحقوق الإنسان وحقوق المواطن. الفصلية نافذة تطل الهيئة من خلالها على المواطنين الفلسطينيين بنشاطاتها وتتواصل معهم بأخر مستجدات حقوق المواطن.

### نحو إستراتيجية وطنية فاعلة لمناهضة عقوبة الإعدام

تسعى الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» والمؤسسات الفلسطينية الحقوقية المنضوية تحت مظلة التحالف الفلسطيني لمناهضة عقوبة الإعدام، وعبر البرامج والنشاطات والفعاليات المختلفة التي تنفذها، تسعى إلى تأسيس إستراتيجية فلسطينية فاعلة لمناهضة عقوبة الإعدام.

وانسجماً مع هذا التوجه جاء انعقاد المؤتمر الثاني لمناهضة عقوبة الإعدام، والذي يسعى التحالف من خلاله إلى تحديد الخطوات الرئيسية والآليات العملية، (نحو إستراتيجية فلسطينية فاعلة لمناهضة عقوبة الإعدام).

فقد شهد العام الحالي 2009 صدور سبعة عشر حكماً بالإعدام من قبل المحاكم العسكرية، أربعة عشر حكماً منها صدرت في قطاع غزة و ثلاثة أحكام في الضفة الغربية، وبالرغم من عدم تنفيذ أي من هذه الأحكام لعدم موافقة السيد الرئيس، وفق نصوص القانون، إلا أن استمرار المحاكم العسكرية في إصدار أحكام الإعدام يشكل انتهاكاً لحق الإنسان في الحياة ومخالفة صريحة وواضحة للمادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

فالمحاكم العسكرية تفتقر إلى معايير وضمانات المحاكمة العادلة، وتصدر أحكامها وفقاً للمادة (131) فقرة (أ) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979.

كما أننا نود التأكيد هنا بأن التحالف الفلسطيني لمناهضة عقوبة الإعدام يشدد على ضرورة عدم جواز إفلات أي مجرم من العقاب، غير أنه وفي ذات الوقت يرى بأن عقوبة الإعدام تشكل مساً بالحق في الحياة وبالكرامة الإنسانية، وتتنافى مع السياسة الجنائية الحديثة والتي تستند إلى الإصلاح وليس إلى إزهاق الروح.

ولهذا كله يعرب التحالف وكذلك الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» عن القلق البالغ إزاء إصدار أحكام الإعدام عن المحاكم العسكرية، والصادرة أيضاً في وقت سابق عن المحاكم المدنية.


ومن هنا يبذل التحالف والهيئة جهوداً كبيرة لمناهضة هذه العقوبة، عبر برامج وفعاليات ونشاطات مختلفة، تستهدف جميع الفئات الفاعلة والمؤثرة على مستوى المشرع وصانع القرار الفلسطيني، وهذا الأمر تحديداً ما يركز عليه مشروع مناهضة عقوبة الإعدام الذي أطلقته الهيئة مؤخراً بدعم من القنصلية البريطانية في القدس، وهذا المشروع بدوره يسعى نحو إلغاء عقوبة الإعدام كهدف استراتيجي، من خلال تقليل أعداد أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية وتقليل عدد الجرائم التي تعاقب عليها القوانين المطبقة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، وتنفيذ برنامج التوعية بخصوص عقوبة الإعدام.

وتتمثل أهم النشاطات والفعاليات التي يسعى المشروع إلى تحقيق أهدافه من خلالها في: إجراء دراسة قانونية متخصصة في مجال إلغاء عقوبة الإعدام من النظام القانوني الفلسطيني، والخروج بتوصيات من شأنها العمل على تقليل الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام، وكذلك تقليل أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، العمل على ضمان عدم مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم العسكرية الفلسطينية، العمل على توفير ضمانات المحاكمة العادلة، تنفيذ ورشات عمل مع الجهاز القضائي وقطاع المحامين بهدف العمل على تفعيل الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، العمل على تعميم اتفاقية حقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام والحق في الحياة.

رنداء سنيورة

المديرة التنفيذية

# جهود الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان



## الإنسان في مناهضة عقوبة الإعدام

ونورد هنا بعض الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وهذه الضمانات اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

1. في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.
2. لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوماً أنه إذا أصبح حكم القانون يقضى بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك.
3. لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.
4. لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.
5. لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.
6. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.
7. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.
8. لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» وضمن توجهها نحو إلغاء عقوبة الإعدام، تنشط ويشكل فاعل ضمن التحالف الفلسطيني لمناهضة عقوبة الإعدام، وهذا التحالف عضو في تحالفات إقليمية ودولية لمناهضة هذه العقوبة.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» أطلقت خلال العام 2009 مشروع مناهضة عقوبة الإعدام، الهادف إلى تقليل إصدار أحكام الإعدام، وتقليل عدد الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام.

ومن مبررات إلغاء عقوبة الإعدام التي تتمسك الهيئة بها في جهودها الرامية لإلغاء هذه العقوبة، هو أن مجمل الدراسات المتخصصة بينت بأن الممارسة العملية في تنفيذ السياسة الجزائية القائمة على مفهوم الاستئصال (عقوبة الإعدام) لم تكن موفقة، بدليل ارتفاع معدلات الجريمة في العديد من الدول التي تتبنى هذه العقوبة.

كما أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تدارك الأخطاء القضائية في حالة إيقاع عقوبة الإعدام.

وعلاوة على ذلك فقد أثبتت الممارسة العملية بأن تشريع عقوبة الإعدام لا يحقق الردع.

وترى الهيئة بضرورة الأخذ بضمانات معينة في حال تنفيذ عقوبة الإعدام، مع قناعة الهيئة بضرورة عدم الوصول إلى هذه المرحلة، أي مرحلة تنفيذ حكم الإعدام، لكن إذا ما وصل الحال إلى مرحلة تنفيذ هذه العقوبة القاسية فيجب العمل على توفر الضمانات التالية:

- إلزامية الاستئناف على أحكام الإعدام.
- لا يجوز تنفيذ أحكام الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليها وخلال فترة زمنية محددة.
- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الدينية.
- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في الساحات العامة وإنما في مراكز الإصلاح والتأهيل وتحت إشراف الجهات الرسمية.
- لا يجوز الحكم بالإعدام على الأحداث والحوامل أو المرضى العقليين.

# عقوبة الإعدام في التشريعات الفلسطينية

فريد الأطرش

## ثانياً : الجرائم التي يعاقب عليها بهذه العقوبة

لقد تبنت القوانين المذكورة أعلاه الإعدام كعقوبة على بعض الجرائم، فقد جرمت نصوص قانون العقوبات الانتدابي رقم 74 لسنة 1936م، أربعة أفعال بعقوبة الإعدام، وهي جريمة الخيانة العظمى، وجريمة حمل السلاح ضد الدولة وجريمة تحريض الغير على الإغارة على فلسطين. في حين جرمت نصوص قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م، 13 جريمة بالإعدام وذلك بمقتضى 12 مادة قانونية تناول البعض منها في بنوده أكثر من فعل، فقد نصت المادة 137 على فعلين.

ومن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بمقتضى هذا القانون: حمل السلاح ضد الدولة، وحمل دولة على الاعتداء على المملكة، ومعاونة العدو، والإضرار بالمنشآت الحيوية زمن الحرب، وتغيير الدستور بطرق غير شرعية، والعصيان المسلح ضد الدولة، والاعتداء على الملك، والإرهاب الذي يؤدي إلى القتل، والقتل العمدى.

وعلى صعيد قانون العقوبات الثوري لنظمة التحرير الفلسطينية جرم هذا القانون 33 فعلاً بعقوبة الإعدام، وذلك بمقتضى 26 مادة قانونية، تناول البعض منها أكثر من فعل مجرم، فقد نصت المادة 36 على فعلين، والمادة 140 على ثلاثة والمادة 165 على فعلين.

## ومن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بمقتضى هذا القانون:

جريمة الخيانة، والإضرار بمنشآت الثورة وتعطيلها، ومعاونة العدو على هزيمة قوات الثورة، ومساعدة القوات المعادية، وإتلاف الأسلحة وتعطيلها، وتسليم المواقع للأعداء، وإلقاء السلاح، وإمداد العدو بالسلاح والذخيرة، وتغيير النظام الأساسي للثورة بطرق غير مشروعة، والاعتداء على حياة رئيس أو أحد أعضاء القيادة العليا، والإرهاب الذي يؤدي إلى القتل، وتشكيل عصابات إرهابية.

## ثالثاً : الاستثناءات الواردة على تطبيق هذه العقوبة

نصت هذه القوانين على استثناء بعض الأشخاص من سريان هذه العقوبة عليهم وهم:

1. المرأة الحامل : نصت المادة 414 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل، فإذا وضعت مولوداً حياً تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد. وهنا يوجد تناقض صارخ بين قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية وقانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1936، لكون القانون الأخير قد اكتفى بواقعة الحمل بوصفها أساساً ومبرراً لاستبدال العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤبد، في حين اشترط قانون الإجراءات الفلسطيني

عند الحديث عن عقوبة الإعدام في التشريعات الفلسطينية (التشريعات السارية في الأراضي الفلسطينية)، لا بد لنا إلى الإشارة بداية إلى أن التشريعات المطبقة في الأراضي الفلسطينية قد أخذت بهذه العقوبة في التشريع الجنائي كعقوبة على بعض الجرائم، سواء السارية في الضفة الغربية أم تلك السارية في قطاع غزة، وسأستعرض موضوع عقوبة الإعدام في التشريعات الفلسطينية عبر المحاور التالية:


## المحور الأول: القوانين التي جاء بها نص على هذه العقوبة

تسري على مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية مجموعة من القوانين المختلطة نتيجة الإدارات التي تناوبت على حكمها والسيطرة عليها، ومنذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بقيت هذه القوانين مطبقة على المواطنين الفلسطينيين لغاية الآن بموجب القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994 القاضي باستمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 5/6/1967 في الأراضي الفلسطينية، ونشر في هذا الصدد إلى القوانين المطبقة في الضفة الغربية وغزة والتي نصت في موادها على عقوبة الإعدام، مشيراً في نفس الوقت إلى أنه لم يصدر لغاية الآن قوانين جنائية من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني على الرغم من وجود محاولات تمثلت في مشاريع قوانين لم ترى النور بعد وهذه القوانين هي:

1. قانون العقوبات الانتدابي (البريطاني) المعروف بقانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 الساري في قطاع غزة.
2. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية.
3. قانون العقوبات الثوري لعام 1979 (قانون العقوبات المقر من منظمة التحرير الفلسطينية ويطبق حالياً على أفراد قوات الأمن الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة).
4. قانون المجرمين الأحداث (الانتداب البريطاني) رقم 2 لسنة 1937 الساري في قطاع غزة.
5. قانون إصلاح الأحداث (الأردني) رقم 16 لسنة 1954 الساري في الضفة الغربية.
6. قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م و قانون رقم [6] لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل النافذان في الضفة الغربية وقطاع غزة، والصادران عن المجلس التشريعي الفلسطيني وهما قانونين إجرائيين لم يرد فيهما نصوص تجرم الأفعال بقدر ما هو مفصل فيهما طبيعة الإجراءات المتبعة في تطبيق القانون، وجاء فيهما نصوص تتعلق بكيفية تطبيق هذه العقوبة وتنفيذها.



8. إذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الطقوس الدينية قبل الموت، وجب إجراء التسهيلات لتمكين أحد رجال الدين من مقابله.
9. يتلو المدير التهمة ومنطوق الحكم على مسمع الحاضرين شريطة أن يكون بينهم النائب العام أو وكيله وطبيب المركز ومندوب عن الشرطة وشخصان آخران يختارهما النائب العام وأحد رجال الدين الذي ينتمي إليه المحكوم عليه ومحاميه إذا رغب في ذلك.
10. تنفيذ العقوبة في مراكز الإصلاح والتأهيل .
11. تدفن الحكومة على نفقتها جثة من يحكم عليه بالإعدام، إذا لم يكن له أقارب يطلبون القيام بدفنها ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال.



بعد التعرف على عقوبة الإعدام في التشريعات الفلسطينية بقي لنا أن نتساءل فيما إذا كان هنالك توجه لدى المجتمع والشرع الفلسطيني نحو إلغاء عقوبة الإعدام أو حصرها في بعض الجرائم، في التشريعات الجنائية أم لا، وخصوصاً وان مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المقدم للمجلس التشريعي الفلسطيني قد تبني عقوبة الإعدام، حيث جرم المشروع 23 فعلاً بالإعدام، وذلك بمقتضى 16 مادة قانونية تناول البعض منها في بنوده أكثر من فعل، فقد نصت المادة 67 على ستة أفعال، والمادة 68 على ثلاثة أفعال، ومن الأفعال المعاقب عليها بمقتضى هذا المشروع بعقوبة الإعدام، جرائم القتل، والخيانة، والإضرار بالمنشآت العامة وقت الحرب والتفاوض على وجه مخالف للمصالح الوطنية. وأيضاً جرم مشروع قانون المحاكم العسكرية وأصول المحاكمات العسكرية 41 فعلاً بالإعدام، وذلك بمقتضى 14 مادة قانونية البعض منها تناول في بنوده أكثر من فعل، فقد نصت المادة 164 على 12

ضرورة نزول المولود حي لتتحقق شرط الاستبدال. وهذا بلا شك ما يمثل انتقاصاً ورجوعاً عن الضمانة المقررة في قانون العقوبات، فضلاً عن ذلك أن بقاء هذا النص يمثل نزاعاً وعدم انسجام بين تشريع العقوبات الانتدابي، وتشريع الإجراءات الفلسطينية. 2. الأطفال: فقد جاء في تلك القوانين بعدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بالأحداث؛ أي الأطفال دون الثمانية عشر عاماً مادة 12 من قانون رقم (16) لسنة 1954 قانون إصلاح الأحداث والمادة 13 من قانون المجرمين الأحداث رقم 2 لسنة 1937

#### رابعاً: كيفية الحكم بها والقيود الواردة على تنفيذها

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على بعض القيود على تطبيق وتنفيذ هذه العقوبة ومن ذلك: أولاً: عقوبة الإعدام تكون بإجماع الآراء، مادة (272) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 المدولة وإصدار الحكم بالإجماع أو الأغلبية بعد اختتام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المدولة وتصدق فيما طرح أمامها من بينات وإدعاءات، وتضع حكمها بالإجماع أو بالأغلبية فيما عدا عقوبة الإعدام فتكون بإجماع الآراء. ثانياً: استئناف الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام بحكم القانون . مادة (327) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م تستأنف بحكم القانون الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام والصادرة بعقوبة السجن المؤبد ولو لم يتقدم الخصوم بطلب ذلك. ثالثاً: مصادقة رئيس الدولة على حكم الإعدام . مادة (409) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 مصادقة رئيس الدولة لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه. رابعاً: تنفيذ العقوبة في مراكز الإصلاح والتأهيل . مادة (418) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 متنفذ عقوبة الإعدام داخل مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) للدولة.

#### خامساً: كيفية تطبيقها وتنفيذها

- لقد نص قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م و قانون رقم [6] لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل بشكل مفصل لطبيعة الإجراءات المتبعة في تطبيق وتنفيذ هذه العقوبة وجاء فيهما نصوص تتعلق بكيفية تطبيق هذه العقوبة وتنفيذها على النحو التالي :
1. ينفذ حكم الإعدام على المدنيين بالشنق حتى الموت، وعلى العسكريين رمياً بالرصاص حتى الموت.
  2. يعزل النزير المحكوم عليه بالإعدام عن سائر النزلاء ويوضع تحت الرقابة الدائمة وتمنع زيارته إلا بعد الحصول على إذن خطي من المدير العام.
  3. لا ينفذ الحكم المذكور أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية والوطنية.
  4. متى صار حكم الإعدام نهائياً وجب على وزير العدل رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة.
  5. لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه.
  6. لا يجوز تأخير تنفيذ حكم الإعدام بعد تسلم قرار التصديق على الحكم وإخطار المحكوم عليه وأسرته بالأمر.
  7. لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه قبل الموعد المعين لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ.

فعلاً مجرمًا بالإعدام، كما نصت المادة 168 على خمسة أفعال مجرمة بالإعدام، ونصت المادة 172 على ثلاثة أفعال والمادة 173 على فعلين، والمادة 174 على سبعة أفعال، والمادة 176 على فعلين، والمادة 183 على فعلين، والمادة 189 على فعلين أيضاً.

ومن الأفعال المعاقب عليها بمقتضى هذا المشروع بعقوبة الإعدام، الإضرار بمنشآت الثورة وتعطيلها، ومعاونة العدو على هزيمة السلطة الوطنية، ومساعدة القوات العادية، وإتلاف الأسلحة وتعطيلها، وتسليم المواقع للأعداء، وإلقاء السلاح، وتسهيل دخول القوات المعادية لأراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، وإمداد العدو بالسلاح والذخيرة، والإرهاب الذي يؤدي إلى القتل، والوجود في حالة سكر أو نوم أثناء القيام بعمل من أعمال المراقبة أو الحراسة، أو ترك الخدمة أو نقطة الحراسة قبل تغييره قانوناً أو

ترك المركز أو الوحدة بحجة إخلاء جرحى وقت خدمة الميدان...).

وعليه فإن توجه المشرع نحو زيادة عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، كما هو ثابت من نصوص مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ومشروع قانون المحاكم العسكرية وأصول المحاكمات العسكرية، في تبني واعتماد عقوبة الإعدام، حيث ضاعف المشرع الفلسطيني من عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، مما يدل على مدى قوة الاتجاه المناهض لتبني هذه العقوبة وتأثيره على الصعيد الفلسطيني وبالتالي فإنه يجب العمل على النضال المستمر في جميع الاتجاهات من أجل إلغاء هذه العقوبة أو الحد منها في التشريعات الفلسطينية انسجاماً لضرورات إلغائها لأنها تصادر أهم حق للإنسان وهو الحق في الحياة وانسجاماً مع توجه المجتمع الدولي للإلغاء هذه العقوبة.

# قراءة في عقوبة الإعدام وتطبيقها في فلسطين

## إسلام التميمي

تنصيص قوانينها على عقوبة الإعدام، لأن دستوراً يعتمد على المرجعية الإسلامية، وأفادت دولة قطر أن تطبيق عقوبة الموت محدودة وقاصر على الجرائم الخطيرة، وأنه لا بد أن تبقى التشريعات تنص على عقوبة الإعدام، أما ممثلة المغرب لدى اللجنة الثالثة فطالبت من المدافعين على إلغاء عقوبة الإعدام أن يعبروا عن صبرهم ومتابعتهم دون أن يقدموا أحكاماً قيمة ثابتة.

ونص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، على عقوبة الإعدام مع التأكيد في المادة السادسة «بأنه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف».

أما المادة السابعة من الميثاق العربي فتتضمن بأنه «لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشرة عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك، لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها، أو على أم مرضعة إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة».

إن صياغة المادة السادسة من الميثاق العربي توحى بأن عقوبة الإعدام لا توقع إلا في الجرائم الخطيرة التي تدل بذاتها على خطر الجاني وفصل روح الإجرام فيه، وأنه أصبح عضواً فاسداً في المجتمع يجب بتره، ولا شك أن الشخص الذي يرتكب الجريمة دون أن ترهبه عقوبة الإعدام المقررة له هو شخص مستهتر لا تكفيه أي عقوبة أخرى سالبة للحرية.

أدى الاهتمام بعقوبة الإعدام إلى انقسام الآراء حول هذه العقوبة، وتأرجح بين مؤيد لبقاء عقوبة الإعدام ومطالباً بإلغائها، الداعين إلى الإبقاء على عقوبة الإعدام يعتبرونها أداة للردع وانخفاض معدل الجريمة والحفاظ على المصلحة العليا للمجتمع وعلى استقرار وأمن وحماية حياة الأفراد من اعتداء الجناة،

في حين يعتبر المعارضون لعقوبة الإعدام أنها غير عادلة لكونها أقرب من الانتقام ومتنافية مع إنسانية الإنسان وخاصة وأنها تمس بحق مقدس، هو حق في الحياة.

لقد عمل أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام واستمرار تطبيقها على دعم رأيهم هذا بعدة مبررات، ذلك أن هذه العقوبة وسيلة لردع الجناة من الإقدام على ارتكاب الجرائم، وذلك نظراً لما تحدثه في نفوسهم من رهبة وخوف من الموت، وعقوبة الموت أو الإعدام تحد من حالات العود للجريمة، لأنها لا تسمح للمجرمين المتمردين والمتسمين بالخطورة بتكرار أفعالهم إذ يستحيل العود مع تنفيذ الإعدام.

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نصا على حماية الحق في الحياة، وعدم جواز حرمان أحد من حياته، فإن البروتوكول الاختياري الثاني أكد بشكل واضح أهمية إلغاء عقوبة الإعدام.

ورداً على استفسار للأمم العام للأمم المتحدة سنة 1989، للدول العربية والإسلامية لإلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري، أجابت الجزائر بأن تشريعاتها لازالت تحتفظ بالعقوبة العظمى ويمكن أن يتطور في اتجاه الإلغاء، أما باكستان فأكدت

ولا يوجد إستراتيجية واضحة لدى مؤسسات حقوق الإنسان، التي تعتبر أكبر مناهض لعقوبة الإعدام، لمواجهة هذه العقوبة، واقتصرت أغلب مواقفها على مجرد إصدار بيانات إدانة واستنكار لتنفيذ عقوبة الإعدام.

كذلك لا يوجد في الضفة الغربية وقطاع غزة رأي عام قوي مطالب بإلغاء عقوبة الإعدام، بل على العكس، فالحالات التي تم تنفيذ حكم الإعدام فيها، وجميعها في قطاع غزة، جاءت نتيجة ضغط شعبي بالدرجة الأولى.

إن موقف منظمات حقوق الإنسان المعارض لعقوبة الإعدام من حيث المبدأ والمطالب بالإلغاء الكلي لهذه العقوبة من التشريعات ومن الممارسة العملية يظهرها بعدم الواقعية، كما أن هذا الموقف قد يحول دون الاستفادة من جهود ومواقف أشخاص آخرين لا يعارضون عقوبة الإعدام من حيث المبدأ، لكنهم يعارضون الطريقة التي يتم فيها تطبيق العقوبة في فلسطين.

ونرى أنه لا مانع من التدرج في إلغاء عقوبة الإعدام، بحيث تبدأ المرحلة الأولى بترشيح العقوبة من خلال تبني وتطبيق المعايير الدولية الواردة في «الضمانات الممنوحة للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام».

ويمكن في هذه المرحلة حشد عدد كبير من المؤيدين، سواء من يعارض منهم أو يؤيد عقوبة الإعدام من حيث المبدأ، فلا أحد يقف ضد ضبط عقوبة الإعدام، بحيث لا تطبق إلا على الجرائم الخطيرة ومن خلال محاكمات عادلة تمنح ضمانات عالية للمتهمين.

ويتطلب ترشيح عقوبة الإعدام إجراء تعديلات على قوانين العقوبات، بحيث يتم تقليل عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وفي هذا الخصوص نوصي بتوحيد قوانين العقوبات في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإصدار قانون عقوبات عسكري ينطبق على الجرائم التي يرتكبها العسكريون بصفتهم الوظيفية. فوجود ثلاثة قوانين عقوبات مختلفة (الأردني، والانتدابي، والثوري) داخل حدود الدولة الواحدة، هو أمر معيب ومن شأنه أن يقوّض مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون.



ويسعى المجتمع الدولي وبمطالبات كل من سخروا أنفسهم للدفاع عن حقوق الإنسان، بشكل مستمر، لتطوير تلك المواثيق الدولية والإقليمية لتحقيق ضمانات أكبر للحفاظ على الكائن البشري وحمايته وصون كرامته، وفي هذا الإطار كان من البديهي أن يكون «الحق في الحياة» هو الحق الأول والأساسي لكل المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير والقوانين المحلية، وفي ضوء هذا الحق توالى النضالات الحقوقية لتفعيل هذا الحق وتجسيده، ومن ذلك المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين المحلية استناداً إلى أن هذه العقوبة يتم استخدامها من قبل الأنظمة وخصوصاً الدكتاتورية منها للتخلص من معارضي هذه الأنظمة أكثر منها فيما هو جنائي.

وسنستعرض في هذه الورقة بإيجاز المسار التاريخي والتطور التشريعي من خلال تقديم قراءة حول التقرير الخاص الذي صدر عن الهيئة المستقلة حول عقوبة الإعدام في فلسطين.

لقد نصت التشريعات السارية في فلسطين بعقوبة الإعدام، واعتمدتها عقوبة لعدد كبير من الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الواقعة على أمن الدولة، ومع ذلك، فقد كان الاعتقاد في بداية قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية أن عقوبة الإعدام لن تجد تطبيقاً لها على أرض الواقع، باعتبار أن هذه العقوبة كانت ممتدة طوال فترة الاحتلال الإسرائيلي، وباعتبار أن السلطة الفلسطينية سوف تحترم معايير حقوق الإنسان الدولية التي تفرض ضوابط غاية في الصرامة على تنفيذ عقوبة الإعدام.

رغم نمو واتساع دائرة الناديين بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام وازدياد عدد الدول التي ألغت هذه العقوبة من تشريعاتها، إلا أن هذه العقوبة لا زالت تلقى تأييداً في عدد من الدول، والجدل حول جدوى ومشروعية هذه العقوبة لا زال قائماً، وبشدة، سواء على المستوى القانوني أو الفلسفي.

فمن الوجهة الفلسفية النظرية، اعترض البعض على عقوبة الإعدام باعتبار أن المجتمع لم يهب الحياة للإنسان وبالتالي ليس له صفة في سلبها منه، ويرد البعض على ذلك بأنه إذا كان الاجتماع ضرورة من ضرورات الحياة فمن حقوق المجتمع وواجبات السلطة التي تمثلها اتخاذ كل ما يلزم للمحافظة على كيانه ونموّه، كذلك هذا الاعتراض يؤدي إلى إلغاء العقوبات السالبة للحرية جميعاً.

أما على الصعيد القانوني، فهناك جدل بين فقهاء القانون حول قانونية عقوبة الإعدام، فمن الفقهاء من يرى أنها غير قانونية، في حين يرى بعض الفقهاء أن تنفيذ عقوبة الإعدام لا يخالف أو لا ينتهك الحق في الحياة، فمنظمة العفو الدولية «أمнести» ترى أن عقوبة الإعدام تخالف أو تنتهك مبادئ أساسيين من مبادئ حقوق الإنسان منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وهما الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

ورغم تكرّر لجوء السلطة الفلسطينية إلى تنفيذ عقوبة الإعدام، ورغم صدور عدد كبير من أحكام الإعدام عن المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة، إلا أنه لم يتبلور بعد موقف موحد على المستوى المحلي يتبنى خطة أو برنامج عمل لإلغاء عقوبة الإعدام،



# التمييز في عقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني

## موضوع تخفيض عقوبة الإعدام بحق المرأة الحامل نموذجاً

معن ادعيس



وبهذا، فإن تطبيق القانونين المذكورين على حالتين متماثلتين أحدهما في الضفة الغربية والأخرى في قطاع غزة، وفي ظروف متماثلة، ليس من شأنه أن يعطي ذات الحكم. فقد يُنفذ حكم الإعدام بحق امرأة حامل بمقتضى القانون النافذ في قطاع غزة، وتتمكن امرأة حامل أخرى ترتكب ذات الجريمة، في ذات الظروف في الضفة الغربية من الاستفادة من ميزة تخفيض عقوبة الإعدام إلى عقوبة الأشغال الشاقة الموجودة في القوانين النافذة في الضفة الغربية. كذلك ليس بإمكان امرأة حامل أدينّت بجريمة، غير جريمة القتل، ومعاقب عليها بعقوبة الإعدام أن تستفيد من ميزة تخفيض عقوبة الإعدام إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في قطاع غزة، بينما بإمكانها الاستفادة من ذلك في الضفة الغربية، بحسب النصوص العقابية النافذة.

من ناحية أخرى، فإن النص الوارد في قانون الإجراءات الجزائية لعام 2001 ليس من شأنه أن يلغي أو يعدل الحكم القانوني المنتهك للحق الدستوري في المساواة الوارد في قوانين العقوبات الموضوعية النافذة لسببين:

الأول، وهو أن بعض الفقه القانوني الجنائي، يعتبر أن القوانين العقابية الإجرائية ليس بإمكانها تعديل القوانين العقابية الموضوعية.

أما الثاني، فهو أن الحكم الذي جاء به هذا القانون، وإن لم تُسلم بالسبب الأول، فإنه لا ينص على استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس المؤبد بحق المرأة الحامل التي يثبت أنها حامل في بعض الأحوال وليس جميعها، حيث تستفيد من هذه الميزة فقط المرأة التي تلد مولوداً حياً، أما التي تلد مولوداً ميتاً فهي لا تستفيد

إن وجود نظاميين قانونيين للعقوبات في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، واحد في الضفة الغربية وآخر في قطاع غزة، قد فرض حالة من التمييز وعدم المساواة في العقوبات التي يمكن إيقاعها على المجرمين في شقي الأرض الفلسطينية، ومن أبرز حالات التمييز وعدم المساواة التي ظهرت في هذا القانون، اختلاف الأحكام المتعلقة بتخفيض العقوبة من الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤقتة، عندما تُحكم بها المرأة الحامل في القانون النافذ في الضفة الغربية عن الأحكام ذات العلاقة الواردة في القانون النافذ في قطاع غزة.

فقد تضمن قانون العقوبات لسنة 1960 النافذ المفعول في الضفة الغربية حكماً عاماً ليس خاصاً بجريمة واحدة بعينها، وإنما لجميع الجرائم، حيث نصت المادة 17 من القانون المذكور على أنه: «في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً، يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة». ويعني هذا الحكم أنه:

(1) يجوز تخفيض عقوبة الإعدام المحكومة بها المرأة الحامل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة حتى ولو ثبت الحمل بعد الحكم وقبل التنفيذ.

(2) تستفيد المرأة الحامل التي تُحكم بعقوبة الإعدام من الميزة التي قررتها هذه المادة أياً كانت الجريمة المنسوبة إليها سواء جريمة قتل أو غيرها.

لكن في المقابل، نصت المادة 215 من قانون العقوبات لسنة 1936 النافذ المفعول في قطاع غزة التي تتحدث عن جريمة واحدة وهي جريمة القتل قصداً على أنه: «كل من أدين بارتكاب جناية القتل قصداً يعاقب بالإعدام. ويشترط في ذلك أنه إذا ثبت للمحكمة ببينة مقنعة أن امرأة أدينّت بارتكاب القتل قصداً هي حبلية فيحكم على تلك المرأة بالحبس المؤبد». وهذا النص يعني أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين حتى يجوز للمرأة الحامل المحكومة بالإعدام تخفيض هذه العقوبة وتحويلها إلى عقوبة الأشغال الشاقة، الشرط الأول، وهو أن تكون الجريمة المنسوبة للمرأة الحامل جريمة القتل قصداً فقط، ولا تستفيد المرأة الحامل من حكم هذه المادة ومن تخفيض عقوبة الإعدام إذا ما ارتكبت جريمة أخرى غير جريمة القتل قصداً. والشرط الثاني، وهو أن يثبت الحمل قبل صدور حكم الإعدام، أما إذا ثبت الحمل بعد صدور حكم الإعدام فإنه لا يكون بإمكانها الاستناد إلى هذا النص وتخفيض عقوبة الإعدام المحكومة بها.

الاستناد إلى الأحكام المتعلقة بالحق في المساواة وعدم التمييز المنصوص عليها في القانون الأساسي من أجل النزول بعقوبة الإعدام التي قد تفرض على المرأة الحامل إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في كافة الأماكن (الضفة الغربية أو قطاع غزة)، وبشأن كافة الجرائم، عندما لا تسعها قوانين العقوبات النافذة في فعل ذلك.

من هذا النص. إضافة إلى أن النص الذي جاء به قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في العام 1998، وتم تعديله في العام 2005، فضلاً عن انطباق السبب الأول المذكور أعلاه عليه، فإنه لا يأتي بأية أحكام جديدة معدلة للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المذكورة. أخيراً، اعتقد انه ليس هناك ما يمنع القضاء الفلسطيني من

## الإعدام على خلفية الانتماء السياسي

ياسر صلاح



لقد شهد عدد كبير من دول العالم وبالذات في أمريكا اللاتينية وآسيا وفي العالم العربي، قيام حكومات هذه الدول بملاحقة المعارضين السياسيين للأنظمة الحاكمة، وتنفيذ عقوبة الإعدام ضدهم (ما عرف بعمليات الاغتيال السياسي)، أي أن الدول وبعض الجماعات مارست عقوبة الإعدام خارج نطاق القانون في أبشع صوره . وهناك الأنظمة التي تتوسع بعقوبة الإعدام في قانونها المدني وفي قانونها العسكري وفقاً لشعارات النصوص القانونية، وفي نفس الوقت يعاقب بعض المتهمين بانتماؤهم السياسية بالإعدام خارج نطاق القانون وبدون محاكمة لمجرد انتمائهم السياسي تنفذ مجموعات سياسية في الشوارع وعلى الملأ.

إن عقوبة الإعدام بسبب الانتماء السياسي غالباً ما توجد في الدول التي تمر بعدم الاستقرار السياسي، فقد تستخدم كأداة سياسية بحيث

" تحظر الحكومات بموجب القانون، جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها، ولا يجوز التدرع بالحالات الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، لتبرير عمليات الإعدام هذه، ولا يجوز تنفيذ عمليات الإعدام هذه أي كانت الظروف، حتى في الظروف التي تضم، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، حالات النزاع المسلح الداخلي، وحالات استخدام القوة بصورة مفرطة أو مخالفة للقانون من جانب موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، أو من جانب شخص يعمل بتحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية منه، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز، ويكون هذا الحظر أقوى في مفعوله من المراسيم التي تصدرها السلطة الحكومي"

هذا ما جاء في المادة الأولى من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 65/1989 المؤرخ في 24 أيار/مايو 1989 كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/163 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 .

إن الحق في الحياة حق مقدس يجب إن يسان ويحمى بموجب القوانين والتشريعات التي تحكم أي مجتمع، لذا تمثل عقوبة الإعدام أكبر انتهاك لهذا الحق حتى لو نفذ في إطار التجريم والعقاب، ففلسفة العقاب جاءت من أجل إصلاح الجاني وتأهيله لجعله فرداً مندمجاً في المجتمع فكيف يحدث ذلك بعد إنهاء حياته .

إن الكثير من الأنظمة التي تعتمد عقوبة الإعدام في أنظمتها، تصدره بموجب الأحكام القضائية بغض النظر عن شكله، فمنها ما يصدر بموجب محكمة عسكرية لا تراعى فيها ضمانات المحاكمة العادلة، ومنها من يمنح الجاني جميع الضمانات الدفاعية لشدة العقوبة من شروط في الهيئة الحاكمة وشروط في درجات التقاضي حتى تصل إلى مصادقة رئيس الدولة.


وبدون ذكر الحالات التي يتم فيها توقيع تلك العقوبة نتيجة لغياب المعايير الدولية للمحاكمة العادلة أو تلك التي تستخدم فيها تلك العقوبة لأسباب سياسية، فإن قتل أي شخص ولو باسم القانون أو لمجرد اختلاف لونه السياسي يمكنه أن يذكرنا بالبداية البربرية للجنس البشري.

إن الاغتيالات السياسية للمعارضين لسياسة الأنظمة، والتي تأخذ صور مختلفة من حالات قتل مجهولة، أو حوادث طرق، لتبدو الحكومات أنها لا العلاقة لها بهذه الجرائم، وكذلك حالات الوفاة الناجمة عن التعذيب والمعاملة السيئة في السجون أو في مراكز الاحتجاز للمعتقلين على خلفية انتماهم السياسي، والإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وإعدام المعارضين السياسيين، وأعمال الإبادة الجماعية التي تُرتكب بهدف منع الجماعات من ممارسة حقها في المشاركة السياسية، كلها تمثل تكريساً لأبشع صور انتهاك حقوق الإنسان ومساساً بكرامته.

أصبحت هي البديل الوحيد لإرهاب المعارضين السياسيين وإشباع الرغبات السياسية. لقد مثلت عقوبة الإعدام بسبب الموقف والرأي السياسي أبشع صور الانتهاك لحق الإنسان في المشاركة السياسية والحق بالرأي السياسي والتعبير عنه ولحقه في الحياة، وتأخذ عقوبة الإعدام أشكالاً متباينة في درجاتها ومداه وطبيعتها، فقد تكون بدون محاكمة أو من دون سند قانوني أو بدون حق للمتهم في الدفاع عن نفسه، أو الاستئناف، أو في محاكمات صورية، بل بعض الأنظمة تتوسع بتنفيذها ليس في المتهمين، ولكن أيضاً في بعض أفراد أسرته أو رفاقه.

## عقوبة الإعدام في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

سامي جبارين



### قوانين العقوبات في بلدان العالم

- مناهضة الإعدام لجميع الجرائم.
- تنفيذ عقوبة الإعدام فقط في أوضاع خاصة مثل حالات الحرب.
- عقوبة الإعدام منصوص عليها قانونياً لكنها لا تطبق.
- تنفيذ عقوبة الإعدام قانونياً على جرائم محدودة.

أنها كغيرها من المساعي المبذولة لحماية حقوق الإنسان، فمنها مساع وطنية على المستوى المحلي لكل دولة، وتكون من خلال مؤسسات المجتمع المدني بما فيها منظمات حقوق الإنسان المحلية، ثم إن هناك مساع إقليمية، تجمع عدد من الدول في إقليم واحد باتفاقية إقليمية لحماية حقوق الإنسان، كما الحال والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، فهذه الاتفاقية لا تلزم سوى الأطراف المشتركة فيها الموقعة عليها، وهناك أخيراً مساع دولية ترعاها منظمة الأمم المتحدة من خلال اتفاقيات أو مواثيق دولية لحقوق الإنسان بشكل عام، أو تلك الخاصة بإلغاء عقوبة الإعدام.

وبما أن الحديث في هذه المقالة يدور حول عقوبة الإعدام في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فإن التركيز يتمحور حول المساعي والجهود الدولية والإقليمية المبذولة للحد من عقوبة الإعدام، دولياً فإن العهود والمواثيق والإعلانات التي تناهض هذه العقوبة تتمثل في:

يعتبر الحق في الحياة من الحقوق الأساسية للإنسان، فعليه تبني باقي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية وغيرها، ومن الحقوق الهامة كذلك، الحق في السلامة الجسدية وحفظ الكيان الجسدي للإنسان، وبالمقابل تعتبر عقوبة الإعدام من أقسى العقوبات المفروضة على الإنسان، لذا كانت هناك مساعي وما زالت للعمل على الحد من هذه العقوبة باعتبارها تشكل مساً بحق المحكوم عليه بها. وعند البحث في المساعي المبذولة لإلغاء عقوبة الإعدام، يتبين لنا



## أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

وهو الإعلان الذي أصدرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 م وأكدت المادة 3 منه على حق كل إنسان في الحياة، والحرية، والأمان على شخصه. ويتوافق الحقوقيون على أن هذا الإعلان كونه يمثل إحدى الخطوات الأساسية الأولى للدفاع عن حياة الإنسان وأمانه، ومنها الحد من عقوبة الإعدام، بالرغم من كون هذا الإعلان غير ملزم للدول.

### ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لما كان الإعلان العالمي غير ملزم، تم السعي دولياً لإيجاد وثيقة دولية أو معاهدة ملزمة للدول المصادقة عليها، من هنا جاء العمل من أجل هذا العهد الذي تمت صياغته، ومن ثم رفعه إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة في العام 1954، إلا أن الجمعية العمومية لم تعتمد إلا بعد اثني عشر عاماً، وذلك في 16 كانون أول 1966 ولم يدخل حيز النفاذ ويبدأ سريان تنفيذه إلا في 23 آذار 1976، وجاءت المادة 6 من هذا العهد لتقدم تفصيلاً أوسع من ذي قبل للدفاع عن حق الحياة، والتأكيد على الزامية، وذلك على النحو التالي:

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن تحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، وغير المخالف لأحكام هذا العهد والاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهاء أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل.
6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التدرع به لتأخير أو منع إلغاء الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

### ثالثاً: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام

وهذا البروتوكول، وبرغم كونه اختيارياً في المصادقة عليه، إلا أنه يمثل توجهاً دولياً، وخصوصاً من الدول الأكثر التزاماً بالحرية والديمقراطية، وقد بدأ نفاذ البروتوكول على الدول المصادقة عليه في 11 تموز 1991، وفي ديباجة هذا البروتوكول تم توضيح أن الدول الأطراف فيه إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام تسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وأن المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارة توحى بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب، واقتناعاً منها بأنه ينبغي اعتبار التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدماً في التمتع بالحق في الحياة.

## رابعاً: مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، الإعدام التعسفي، والإعدام دون محاكمة

وهي المبادئ التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، في قراره رقم 65 المؤرخ بتاريخ 24 أيار 1989 واعتمدته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 15 كانون أول 1989، وهذه المبادئ التي تقدم لنا ملحقاً آخر للحرص الدولي للحد من تطبيق هذه العقوبة، والتضييق عليها، وذلك من خلال 20 فقرة اندرجت تحت محاور ثلاثة هي: (الإجراءات الوقائية، والتحقيق، والإجراءات القانونية) لتقدم مجموعة من المبادئ الوقائية والقانونية التي تلزم الدول التي مازالت تطبق هذه العقوبة بمهام المنع لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي الذي قد يحدث أثناء التحقيق أو الاحتجاز في السجون أو أقسام الشرطة، أو أي أماكن احتجاز تستخدمها السلطات، كما يعتبر القتل المقترب لأسباب سياسية، ويكون للسلطة مصلحة فيه ضمن الإعدام التعسفي، كما تلزم هذه المبادئ الدول بمنع الإعدام دون محاكمة بل وتطالبها بأن يتضمن قانونها المحلي اعتبار كل ذلك جرائم يعاقب مرتكبوها، مع تأكيد المبادئ على ضرورة التقصي الدقيق في التحري والإجراءات للقضايا التي قد تصل عقوبتها الإعدام.

## خامساً: البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام

في 4 تشرين ثاني 1950 أطلقت الدول أعضاء مجلس أوروبا حينها (الاتحاد الأوروبي حالياً). الاتفاقية الأوروبية لحماية الإنسان والحريات الأساسية، وهي الاتفاقية الإقليمية الأولى في مجال حقوق الإنسان، ولها القوة القانونية الإلزامية على الدول الأوروبية المصادقة عليها. وعلى امتداد العقود الماضية تم إضافة 11 بروتوكولاً لهذه الاتفاقية لتفعيل كل الحقوق الإنسانية التي تضمنتها، ومنها هذا البروتوكول الخاص بالتزام الدول الأوروبية بإلغاء عقوبة الإعدام، وقد بدأ العمل بهذا البروتوكول في الأول من آذار 1985، ويشمل 9 مواد تلغي العقوبة مع جواز استخدامها فيما يتعلق بالأعمال التي ترتكب وقت الحرب، أو للتهديد الوشيك بالحرب مع توضيح عدم جواز انسحاب الدول من البروتوكول بعد المصادقة، وعدم جواز استخدام البروتوكول في أقاليم محددة من الدولة.

## سادساً: البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام

في إطار منظمة الدول الأمريكية تم التوقيع على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في تشرين ثاني 1969 ويطلق على هذه الاتفاقية (ميثاق سان خوسيه) وهي المدينة التي أطلقت منها في كوستاريكا. ومع تزايد المطالبات والضغط المدني والحقوقي، تم التوقيع على هذا البروتوكول، وإلحاقه بالاتفاقية في 8 حزيران 1990. وقد احتوى البروتوكول على مقدمة و4 مواد أكدت على التزام الدول المصادقة على عدم تطبيق هذه العقوبة في أراضيها أو على من يخضع لولايتها مع إمكانية تطبيق العقوبة في وقت الحرب فقط بشرط أن تكون الدولة قد تحفظت على هذا الأمر عند التصديق على البروتوكول، وذلك في الجرائم الخطيرة للغاية ذات الطبيعة العسكرية.



## سابعاً: الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل

تم وضع هذا الميثاق خلال العام 1990 وبدأ العمل به في 29 تشرين ثاني 1999، وقد أشارت المادة الخامسة منه في فقرتها الثالثة أنه « لا يصدر حكم بالإعدام في الجرائم التي يرتكبها الأطفال.

## ثامناً: اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989

بدء نفاذ هذه الاتفاقية بتاريخ 2 أيلول 1990، وتحديث المادة 37 منها عن كفالة الدولة لعدم تعريض الطفل لأي إجراء من شأنه عدم مراعاة وضع الطفل من حيث طريقة الاعتقال أو التوقيف، وكيفية تنفيذ العقوبة على الأطفال، فقد أشارت الفقرة «أ» من نفس المادة إلى عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة على الأشخاص التي تقل أعمارهم عن 18 سنة.

## تاسعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة المنعقدة في تونس بتاريخ 23 أيار 2004، فقد تحدثت المادة 5 من الميثاق عن حماية الحق في الحياة بشكل عام، أما المادة 6 منه، فتحدثت عن أنه لا يجوز الحكم بالإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ويكون للمحكوم عليه الحق في طلب العفو أو استبدال العقوبة بعقوبة أخف، أما المادة 7 فقد تحدثت عن عدم جواز الحكم بالإعدام على الأشخاص دون سن الثامنة عشرة ما لم تنص التشريعات السارية وقت ارتكاب الجريمة خلاف ذلك، كذلك لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على

المرأة الحامل حتى تضع حملها، وعلى المرصعة حتى ينقضي عامان على تاريخ الولادة.


ما ذكر سابقاً يظهر لنا مدى اهتمام المواثيق الدولية بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام، ويشار إلى وجود عدد آخر من الإجراءات والبروتوكولات الملحقة باتفاقيات جنيف، ولنا بصدد ذكرها هنا، ولكن يبرز المساعي الدولية بصرف النظر عن بعض المآخذ على عدد ضئيل منها غلب مصالح الدول وقوانينها الوطنية على مصلحة حقوق الإنسان، كما هو الحال في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي ترك الباب مفتوحاً للدول لتقدير الجنايات الخطيرة، وأعطى الأولوية لقوانين الدول المحلية على بنود الميثاق.

وبالمحصلة النهائية، تعتبر عقوبة الإعدام من أخطر العقوبات المطبقة على الإنسان، ليس فقط لأنها توقف حياته وإنما لأنه ليس بالإمكان إصلاح أي خطأ يقع في إجراءات المحاكمة أو تنفيذها، فمن تنفيذ عليه ليس بالإمكان إعادته للحياة، أضف إلى ذلك أن المخاطر تكون كبرى في حالة فتح المجال لكل دولة لتقدير الجرائم ذات الخطورة العالية لتكون مبرراً لتطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبها، خصوصاً في البلدان العربية التي تكثر فيها الأفعال التي يعتبرونها جرائم أمن الدولة.

فإذا تجاوزنا أي إشكالية تتعلق بإجراءات المحاكمة، وكانت الجرائم من الأفعال التي تشكل جرماً خطيراً جداً، فيكون تطبيق عقوبة الإعدام في أضيق الظروف والحالات، وهذا المطلوب يناهض به العديد من الأشخاص، من خلال تضمين القوانين الوطنية والمحلية لكل ما من شأنه صون حياة الإنسان، وليس إهدارها مهما كانت الأسباب بسيطة.

# عقوبة الإعدام بين إلغائها والإبقاء عليها

## خديجة حسين نصر



رسم بياني يبين الدول الأكثر تنفيذاً لعقوبة الإعدام خلال العام 2008

بدأت الدعوة لإلغاء عقوبة الإعدام في أواسط القرن التاسع عشر بالولايات المتحدة الأمريكية، وبلغت ذروتها في عشرينيات وثلاثينيات القرن العشرين لتشمل بعد ذلك دول الاتحاد الأوروبي حالياً وعدداً من بلدان العالم، وقد اكتسبت الحركة الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام دفعة قوية، بسبب زيادة تأثير ونفوذ الحركة الداعية إلى الدفاع عن حقوق الإنسان والسلام العالمي، فقد ساهمت منظمات حقوق الإنسان محلياً ودولياً في تنمية الوعي وزيادة الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، الأمر الذي مكن انتشار المنظمات التي تعمل على مناهضة وإلغاء عقوبة الإعدام، بوصفها، أي العقوبة، شكلاً من أشكال العقوبات البربرية، التي باتت لا تتناسب مع مستوى التطور الحضاري والإنساني الذي من المفترض أن تكون بلغته حضارة الإنسان.

عقوبة الإعدام، وجدت منذ بدأت الخليقة تنقسم أنفاس الحياة الأولى، فكان الفرد يقوم من تلقاء نفسه بالانتقام من الجاني

العقوبة في مختلف الحضارات الإنسانية بدوافع وأشكال مختلفة وعلى مدار التاريخ البشرى لم يؤدي إلى منع جرائم النفس أو الجرائم المروعة .

كما لا ينبغي سوق الحجج الدينية لتطبيق عقوبة الإعدام في المنطقة العربية، فالإسلام - على سبيل المثال لا الحصر - لم ينادى بتطبيق عقوبة الإعدام وإنما نادى بالقصاص في حالة القتل العمد والذي يمكن الاستغناء عنه بعقوبة الدية «أي دفع التعويض» وهي أخف من عقوبة السجن مدى الحياة !!! في حالة تسامح أهل الضحية مع الجاني .

أما في الجرائم الغير مقصودة يكون الجزاء هو دفع الدية فقط، ولا يفوتنا الإشارة إلى أن هناك بعض الفقهاء المسلمين طالبوا بإلغاء تلك العقوبة الوحشية.

ومن مبررات المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام أنه من أولى مقومات دولة القانون أن تكون العقوبة للإصلاح و التقويم لا للثأر والانتقام ولم تثبت الدراسات العلمية حتى الآن صحة المقولة التي تفترض أن عقوبة الإعدام تقلل من جرائم القتل أو تخفف من انتشار الجريمة في المجتمع أو أنها تشكل رادعاً للمجرمين وبالرجوع إلى الأرقام والإحصائيات يمكننا أن نكتشف بسهولة أن معدلات الجريمة في بلد كالولايات المتحدة تقوم بتطبيق عقوبة الإعدام بطرق تتسم بالقسوة والوحشية أكثر بكثير من معدلات الجريمة في بلد كفرنسا التي لا تطبق عقوبة الإعدام.

بالطبع لا يمكننا اعتبار الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام دفاعاً طيباً وسادجاً عن مرتكبي الجرائم الخطرة في المجتمع أو دعوة للتسامح معهم بقدر ما نعتبرها دعوة لتعزيز الدفاع عن الحق في الحياة لكل إنسان وهو الحق الذي يقع في القلب من منظومة حقوق الإنسان فحياة الإنسان هي أعلى قيمة يجب الحفاظ عليها والدفاع عنها ، ولا يفوتنا في هذا السياق التنويه إلى أن لوسائل الإعلام المختلفة بالغ الأثر في تغيير النظرة ضيقة الأفق في التعامل مع الظواهر الإجرامية في المجتمع.

كما نرى أن الالتزام باحترام حقوق الإنسان على ضوء المعايير الدولية دون تحفظ من قبل الحكومات من شأنه أن يقلل حتماً لجوء الأفراد إلى الجريمة كشكل من أشكال الاحتجاج الاجتماعي. كما أن مواجهة الدولة لمختلف مظاهر الفساد ومنع انتشاره في المؤسسات الحكومية بالذات ورفع الظلم عن فقراء الناس وتأمين حياة كريمة لكافة المواطنين وسيادة روح القانون من شأنه تعزيز الثقة في إمكانية الاحتكام إلى صوت العقل وإحياء صوت الضمير الإنساني الذي بات مهدداً بمختلف مظاهر العنف .

#### المراجع المستخدمة:

- د. محمد عبد الله الشلتاوي. عقوبة الإعدام في رؤى منظمة العفو الدولية، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد 130 يولية 1990، ص 16.
- القاضي د. غسان رياح. الوجيز في عقوبة الإعدام- دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة. - ط 1، 2008. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

في حالة الاعتداء عليه من حيث لا يوجد سلطة أو قوة أخرى يخضع لها الأفراد، وعرف هذا الدور بدور الانتقام الشخصي، وهو من أولى الصور لعقوبة الإعدام، وبعد وجود سلطة لها دور القوة والسيطرة على حياة البشر، أصبحت هذه القوة أو السلطة تمارس فعل الإعدام بأدوات صممتها لضمان ديمومة اضطلاعها بهذا الدور.

بينت المسيرة التاريخية للجنس البشري زيف الدعاوى القائلة بأن عقوبة الإعدام «أو القتل القانوني» بإمكانها خلق مجتمع خال من جرائم القتل أو الجرائم المروعة. ويبدو أن استمرار ثقافة الثأر والانتقام، تلعب دوراً جوهرياً في طريقة التعامل مع المجرمين الذين يقتربون جرائم القتل أو يتسببون في ترويع الأمن أو يهددون أمن المجتمع، كما أن مستوى التعليم وتطور الوعي الثقافي في المجتمع وسيادة مناخ التسامح والانفتاح على الآخر من العوامل التي تساهم بشكل إيجابي في تعزيز الرؤى المناهضة بالنظر إلى هؤلاء المجرمين بوصفهم في المحصلة النهائية بشر كما تساهم في تعزيز الدعاوى المناهضة بإلغاء عقوبة الإعدام.

من جهة أخرى يقال أن إعدام القاتل مثلاً أمر ضروري لكي يكون عبرة للآخرين، لكن أليس ثمة سبيل آخر أكثر إنسانية و أفضل من الإعدام لتعليم البشرية فداحة عمل القتل وهل عقوبة الإعدام قادرة على وقف تلك النوعية من الجرائم التي تهدد أمن المجتمع.

لقد بينت الإحصائيات أن نسبة الجريمة بالنسبة لعدد السكان هي أعلى في البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام من تلك التي ألغتها و لا تعتمد في قوانينها. ونحن نرى أن الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حياة الناس لا تتأتى إلا بنشر وتكريس المفاهيم الداعية لنشر ثقافة حقوق الإنسان والدفاع عن حقوق المظلومين.

كما أن تجفيف منابع الجريمة من فقر وجهل وبطالة سيساهم بدون شك في تقليل معدل الجريمة .

وفي هذا السياق فإن مناهضة كافة أشكال استغلال الإنسان لأخيه الإنسان - وما يترتب عن ذلك من انتشار للأمراض الاجتماعية والنفسية التي تشكل الأرضية المادية الخصبة لارتكاب الجريمة - وإطلاق العنان للملكات الإبداعية لكافة البشر دون تمييز سيساهم في خلق مجتمعاً حراً ومسئولاً في ذات الوقت. فجرائم النفس ليس لها صلة بوجود أو عدم وجود عقوبة الإعدام، لكن الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع له بالغ الأثر في انتشار مثل تلك الجرائم، وبالتالي فإن إزالة أسباب الجوع و التهميش و الإقصاء و الحرمان والاعترا ب و الشعور بالقهر والغبن الاجتماعي والمهانة اليومية التي يلقاها المواطنون في عالمنا العربي من شأنه العمل على تقليل الجريمة بشكل كبير. ولا ينبغي التعويل على تخلف البنى الديمقراطية للمجتمعات العربية كمبرر لاستمرار العمل بعقوبة الإعدام كما لا ينبغي الركون إلى سيادة الرؤى المحافظة أو المتخلفة طالما أن استخدام تلك

# إعادة النظر في عقوبة الإعدام تسهم في تراجع تنفيذها

سمير أبو شمس



اعتبرت منظمة العفو الدولية (امنستي) عقوبة الإعدام، ذروة الحرمان من حقوق الإنسان، وتعارض المنظمة الدولية عقوبة الإعدام في جميع الأحوال بدون أي استثناء، وبصرف النظر عن طبيعة الجريمة أو صفات المذنب والطريقة التي تستخدمها الدولة لقتل المدان.

منذ تأسيسها عام 1961 سعت (امنستي) إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فقد دأبت منذ 1977 على تنظيم الحملات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، وهدفها في نهاية المطاف أن ترى عالماً خالياً من اشد العقوبات قسوة واهانة للإنسان، فقد بادرت إلى تنظيم الحملات الدولية المناهضة للعقوبة بحق سجناء الرأي في البداية، ومن ثم توسعت مطالب المنظمة لتشمل عقوبة الإعدام بحق الجميع بغض النظر عن الجرم الذي ارتكبه.

تتحالف منظمة العفو الدولية مع كثير من المنظمات الدولية الناشطة لإلغاء عقوبة الإعدام، مثل نقابات المحامين، النقابات العمالية، السلطات المحلية والإقليمية، والمنظمات الدولية التي تكاتفت لبذل الجهد لتخليص العالم من عقوبة الإعدام، فقد نظمت الحملات المناهضة لعقوبة الإعدام، وأصبح واضحاً أن العالم يتجه نحو التخلص من عقوبة الإعدام.

فقد بلغ عدد الدول الملغية للعقوبة بالنسبة لجميع الجرائم (92) دولة، والدول الملغية للعقوبة بالنسبة للجرائم العادية فقط (10)، والدول التي لا تطبق العقوبة في الواقع الفعلي (36)، وبهذا يصبح عدد الدول الملغية للعقوبة في القانون والممارسة حتى عام (138) 2009 دولة.

في العاشر من أكتوبر عام 1786 ألغت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبة الإعدام لأول مرة، واعتبر هذا التاريخ يوماً عالمياً لمناهضة عقوبة الإعدام حيث يحتفل فيه سنوياً.

ويقوم التكتل العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام بأنشط الفعاليات الدولية لمناهضة العقوبة، ويتبنى المبادرات المحلية وتنظيم الندوات والموائد المستديرة والمظاهرات والحملات والتصريحات، ومختلف الأنشطة التي من شأنها وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، وصولاً لإلغائها نهائياً.

وحسب إحصائيات لمنظمة العفو الدولية فان (2390) شخصاً قد اعدموا عام 2008 في 25 دولة، بينما حكم على

ما لا يقل عن (8864) شخصاً بالإعدام في 52 دولة في مختلف أنحاء العالم.

فقد نفذت الصين ما لا يقل عن (1718) حكم إعدام، إيران (346)، المملكة العربية السعودية (102)، الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن أعادت العمل بقانون الإعدام، ما لا يقل عن (37)، وباكستان أعدمت (36)، والعراق نفذ (34) قراراً، فيتنام (19)، أفغانستان (17)، كوريا الشمالية (15)، اليابان (15)، اليمن (13)، اندونيسيا (10)، ليبيا (8)، بنغلادش (5)، بيلاروسيا (4)، مصر (2)، ماليزيا (1)، الإمارات العربية المتحدة (1)، والبحرين (1)، وبوتسوانا (1) وسنغافورة (1).

وتتضمن أساليب تطبيق العقوبة من قطع الرأس (المملكة العربية السعودية)، والشنق (بنغلادش وبوتسوانا ومصر وإيران والعراق واليابان وماليزيا وباكستان وسنغافورة والسودان)، والحقنة المميتة (الصين والولايات المتحدة)، والرمي بالرصاص (أفغانستان وبيلاروسيا والصين واندونيسيا وإيران ومنغوليا وفيتنام)، والرجم (إيران) والكروسي الكهربائي (الولايات المتحدة الأمريكية).

وتظل الدول الخمس الأكثر تنفيذاً لأحكام الإعدام هي الصين، إيران، المملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية وباكستان، فهذه الدول تنفذ أكثر من 90% من إجمالي عمليات الإعدام.

وقد خالفت منظمات حقوق الإنسان عقوبة الإعدام لاعتبارها أبشع من جريمة القتل،



الحقائق المتعلقة بعقوبة الإعدام إلا من خلال السلطات الرسمية.

وتبقى عقوبة الإعدام عقوبة جماعية يتأثر بها الأطفال عند فقدانهم أحد الوالدين، والمجتمع عندما تفرض عليه مشاهدة الموت، أو المعرفة بحدوثه قانوناً.



فالمحكوم عليه بالإعدام يكون عاجزاً كل العجز عن القيام بأي شيء لمحاولة انقاذ حياته في لحظة تنفيذ العقوبة.

ومن مبررات المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام، أنه من أولى مقومات دولة القانون أن تكون العقوبة للإصلاح والتقويم لا للثأر والانتقام، ولم تثبت الدراسات العلمية حتى الآن صحة المقولة التي تفترض أن عقوبة الإعدام تقلل من جرائم القتل أو تخفف من انتشار الجريمة في المجتمع، أو أنها تشكل رادعاً للمجرمين، وبالرجوع إلى الأرقام والإحصائيات يمكننا أن نكتشف بسهولة أن معدلات الجريمة في بلد كالولايات المتحدة الأمريكية والتي تقوم بتطبيق عقوبة الإعدام بطرق تتسم بالقسوة والوحشية، أكثر بكثير من معدلات الجريمة في بلد كفرنسا التي لا تطبق عقوبة الإعدام.

وتبقى الأرقام الحقيقية لعمليات الإعدام غير واضحة بسبب التعقيم المتعمد من قبل الدول التي تنفذ العقوبة، فقد ادعت مؤسسة دوي هوا، والتي تتخذ من الولايات المتحدة الأمريكية مقراً لها، أن عدد الأشخاص الذين أعدموا في العام الماضي في العالم يقدر بنحو (6000) شخص، وتستند في ذلك إلى أرقام حصلت عليها من مسؤولين محليين، ففي بلد واسع الأرجاء كالصين، وفي ظل الرقابة الحكومية المشددة على المعلومات ووسائل الإعلام، لا يمكن معرفة

## معطيات واقع ومستجدات عقوبة الإعدام

موسى أبو دهيم

تتصدر الدول التي تطبق عقوبة الإعدام، أما دول الاتحاد الأوروبي فلا تطبق عقوبة الإعدام.

### المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بعقوبة الإعدام

إضافة إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية التي اتخذت مسار إلغاء عقوبة الإعدام اعتمدت عدد من المنظمات الدولية والإقليمية بروتوكولات وإعلانات وقرارات وتوصيات تأخذ هذا المنحى منها على سبيل المثال:

- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وقد اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 20/11/1989 ونصت المادة 37 على حظر تنفيذ عقوبة الإعدام للأطفال.
- البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والسياسية يسمح بالعقوبة في وقت الحرب.
- البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والقاضي بإلغاء عقوبة الإعدام
- البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

يصادف المؤتمر الثاني لمناهضة عقوبة الإعدام في فلسطين الذكرى الثامنة للإعلان عن يوم مناهضة الإعدام الذي بدأ العمل به في العام 2002، في هذه المناسبة لا بد من التذكير أن هناك أكثر من عشرين ألف إنسان في العالم ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم، هذه الأعداد المعلنة وهناك أعداد غير معلنة، وهذا لا يشمل الإعدام خارج إطار القانون ابتداء من فلسطين مروراً بالعراق وأفغانستان وغيرها من الدول.

### هوية وجنسية ودين عقوبة الإعدام

باستعراض عقوبة الإعدام في العالم يتبين أنه لا يوجد لعقوبة الإعدام أي هوية أو جنسية أو دين فالصين دولة اشتراكية يدين غالبية سكانها بالبوذية تتصدر الدول في مجال عقوبة الإعدام

والسعودية دولة عربية يدين سكانها بالإسلام تتصدر أيضاً الدول التي تطبق عقوبة الإعدام، وإيران دولة إسلامية يدين غالبية سكانها بالإسلام تتصدر كذلك الدول التي تطبق عقوبة الإعدام، والولايات المتحدة الأمريكية دولة رأسمالية يدين غالبية سكانها بالمسيحية



## إعدام الأحداث

تتصدر الدول التالية إصدار أحكام الإعدام بحق الأطفال وهي إيران، السعودية، السودان، باكستان واليمن.

## نشاطات المؤسسات الحقوقية لمناهضة عقوبة الإعدام

تشكيل الائتلافات والتحالفات لمناهضة عقوبة الإعدام ومن الدول العربية التي أنشأت تحالفات تونس، مصر، الأردن، المغرب، موريتانيا، اليمن، الجزائر وفلسطين. التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام. التحالف العربي لمناهضة عقوبة الإعدام.

## الواقع الفلسطيني

منذ قدوم السلطة صدر 92 حكم بالإعدام نفذ منها 14 حكم. الأحكام في غزة تم تنفيذها ميدانيا بعد العدوان على غزة من قبل مليشيات مسلحة أو أفراد. عام 2009 صدر حتى الآن 17 حكم والرقم مرشح للارتفاع في الفترة القادمة. 14 حكم في قطاع غزة و 3 أحكام في الضفة الغربية جميعها صدرت عن محاكم عسكرية. استندت المحاكم العسكرية على قانون العقوبات الثوري لعام 1979 باستثناء حكم واحد في غزة استند على قانون القضاء العسكري رقم 4 لسنة 2008 في قطاع غزة. التهم التي تم توجيهها: التخابر مع العدو، الخيانة العظمى، القتل قصدا، تسريب أراضي فلسطينية للإسرائيليين. منذ عام 2006 لم يصادق الرئيس على أي حكم إعدام. المادة 109 من القانون الأساسي المعدل نصت على أنه لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أي محكمة إلا بعد التصديق عليه من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. المادة 42 من القانون الأساسي المعدل لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيفها.



- البروتوكول 13 المرتبط بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات العامة، والذي يحظر عقوبة الإعدام في كل الظروف والأحوال.
- القرار رقم 7857/26 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 20/12/1971.
- القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الأول في 9/5/1979 والثاني في 20/5/1981.
- القرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان رقم 8/1998 و 61/1999.
- قرار المؤتمر العالمي الثالث لمناهضة عقوبة الإعدام الذي انعقد في باريس في شباط 10/10/2007.
- قرار المجلس الأوروبي رقم 727 في 22/4/1980.
- توصية البرلمان الأوروبي رقم 891 بتاريخ 18/6/191.
- إعلان الإسكندرية أيار 2008.
- إعلان الجزائر كانون الثاني 2009.
- بيان مدريد تموز 2009.
- التوصية رقم 63/168 الصادرة في العام 2008.
- في كانون الأول 2007 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية التاريخية 62/149 توصية بوقف تطبيق عقوبة الإعدام ودعت التوصية وحظي التوصية بدعم 104 دول ومعارضة 54 وامتناع 29 عن التصويت.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان أبقى على عقوبة الإعدام، فلسطين انضمت إلى الميثاق.
- حتى عام 1977 كانت هناك 16 دولة فقط لا تطبق عقوبة الإعدام أما اليوم فلم يبق إلا 68 دولة تنص قوانينها على تطبيق الإعدام.
- أن قوانين ودساتير الدول الأوروبية تخلو اليوم من الإشارة إلى عقوبة الإعدام باستثناء جمهورية روسيا البيضاء التي ما زالت تنفذ عقوبة الإعدام.
- أما روسيا فما زالت القوانين تنص على تطبيق عقوبة الإعدام في بعض الحالات لكن تطبيقها توقف من سنوات حيث تم تنفيذ آخر حكم الإعدام في عام 1999.
- أعلنت المحكمة الدستورية الروسية في 13/12/2009 رفض تطبيق عقوبة الإعدام في روسيا عند انتهاء سريان قرار التجديد الساري حتى 1/1/2010.
- ففي بريطانيا على سبيل المثال كان آخر حكم بالإعدام في عام 1964 في حين أن عقوبة الإعدام بقيت قانونيا سارية المفعول في حالة الخيانة العظمى حتى تاريخ 1998.
- المغرب قام بتجميد العمل بعقوبة الإعدام قبل أكثر من عشر سنوات فمنذ عام 1999 لم يصدر الملك أوامره بتنفيذ أي حكم بالإعدام رغم صدور عدد من أحكام الإعدام بعد التفجيرات في الدار البيضاء في العام 2003.
- وفي فرنسا في عهد الرئيس فرانسوا ميتران عام 1981 تم عرض مشروع قانون على البرلمان الفرنسي وصدق عليه بتاريخ 9/10/1981 بإلغاء عقوبة الإعدام. وبتاريخ 19/2/2007 اعتمد البرلمان قانون دستوري ألغى عقوبة الإعدام بشكل دستوري.

# المؤتمر الفلسطيني الثاني لمناهضة عقوبة الإعدام يوصي بضرورة الفصل ما بين القضاءين المدني والعسكري

مجيد صوالحة



التحالف والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان البالغ، إزاء إصدار أحكام الإعدام من المحاكم العسكرية، والصادرة عن المحاكم المدنية. وأكدت سنيورة على ضرورة عدم جواز إفلات أي مجرم من العقاب، موضحة بالوقت ذاته أن إصدار العقوبة يتنافى والسياسة الجنائية الحديثة التي تستند إلى الإصلاح وليس إلى إزهاق الروح، وأضافت بعد ترحيبها بالمشاركين والحضور: لقد شهد العام الحالي 2009 صدور ستة عشر حكماً بالإعدام من قبل المحاكم العسكرية، ثلاثة عشر حكماً منها صدرت في قطاع غزة وثلاثة أحكام في الضفة الغربية، وبالرغم من عدم تنفيذ أي من هذه الأحكام لعدم موافقة السيد الرئيس، وفق نصوص القانون، إلا أن استمرار المحاكم العسكرية في إصدار أحكام الإعدام يشكل انتهاكاً لحق الإنسان في الحياة ومخالفة صريحة وواضحة للمادة السادسة من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية. فالمحاكم العسكرية تفتقر إلى معايير وضمانات المحاكمة العادلة، وتصدر أحكامها وفقاً للمادة (131) فقرة (i) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979.

أوصى القائمون على أعمال المؤتمر الفلسطيني الثاني لمناهضة عقوبة الإعدام، والمشاركون في أعمال المؤتمر على ضرورة فصل القضاء العسكري عن القضاء المدني تحت جميع الظروف، وضرورة إجراء تعديلات على القانون للحد وتقليص عقوبة الإعدام من القانون، وضرورة تعليق عقوبة الإعدام المنصوص عليها في القانون الفلسطيني إلى حين إلغائها بشكل نهائي، وتنظيم حملات تثقيف جماهيرية لتعزيز دور القانون والثقافة القانونية، دعوة الصحفيين والإعلاميين والنخب السياسية والأكاديمية والدعاة وغيرهم للإسهام في التوعية.

وحمل المؤتمر الفلسطيني الثاني لمناهضة عقوبة الإعدام عنوان (نحو إستراتيجية فلسطينية فاعلة لمناهضة عقوبة الإعدام)، والذي انتهت أعماله يوم أمس الأربعاء.

وافتحت الأستاذة رندا سنيورة المديرية التنفيذية للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» أعمال المؤتمر بكلمة ألقته باسم التحالف الفلسطيني لمناهضة عقوبة الإعدام أعربت فيها عن قلق



جانب من الحضور

بالإعدام نفذ منها 14 حكم، مبينا أن الأحكام في غزة نفذت ميدانيا بعد العدوان على غزة من قبل ميليشيات مسلحة أو أفراد. وقال إن التهم الموجهة إليهم اختلفت، منها: التخابر مع العدو، والخيانة العظمى، والقتل قصدا، وتسريب أراضي فلسطينية للإسرائيليين.

من جهته قال عصام العاروري من مركز القدس للمساعدة القانونية في عرضه لآليات واستراتيجيات العمل الفلسطيني لمناهضة عقوبة الإعدام، إن الحالات التي نفذت فيها العقوبة سواء بشكل رسمي، أو خارج القانون، كانت تحت تأثير الشارع، بممارسة الضغوط، مشيرة إلى أن هناك ضحايا أبرياء نتيجة ذلك.

وشدد العاروري على ضرورة النهوض بثقافة المجتمع فيما يتعلق بموضوع الثأر، داعيا وسائل الإعلام والمثقفين، ومؤسسات حقوق الإنسان بأخذ دورها في نشر الثقافة والتوعية بجميع إشكالها بخصوص عقوبة الإعدام.

وشارك في الجلسة الثانية التي أدارها السيد شعوان جبارين مدير عام مؤسسة الحق رونالد فريدريك ممثل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DECAF)، الذي قدم ورقة بعنوان صلاحيات واختصاص القضاء العسكرية في التجارب الدولية.

أما الدكتور أحمد براك رئيس النيابة العامة، وحدة التدريب القضائي فقد قدم ورقة بعنوان صلاحيات واختصاص القضاء العسكري في التجارب الدولية، فيما قدمت المحامية مرفت النحال من مركز الميزان لحقوق الإنسان وعبر نظام الفيديو كونفرنس من مدينة غزة ورقة عمل حول مدى مشروعية محاكمة المدنيين الفلسطينيين أمام القضاء العسكري، وقدم المحامي ناصر الرئيس مستشار مؤسسة الحق ورقة حول حقوق الضحايا والمسؤولية القانونية الناشئة عن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

وأكدت في كلمتها بأن التحالف الفلسطيني لمناهضة عقوبة الإعدام يشدد على ضرورة عدم جواز إفلات أي مجرم من العقاب، غير أنه وفي ذات الوقت يرى التحالف بأن عقوبة الإعدام تشكل مساً بالحقوق في الحياة وبالكرامة الإنسانية، وتتنافى مع السياسة الجنائية الحديثة والتي تستند إلى الإصلاح وليس إلى إزهاق الروح.

وأضافت لهذا كله يعرب التحالف وكذلك الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» عن القلق البالغ إزاء إصدار أحكام الإعدام عن المحاكم العسكرية، والصادرة أيضاً في وقت سابق عن المحاكم المدنية، ومن هنا يبذل التحالف والهيئة جهوداً كبيرة لمناهضة هذه العقوبة، عبر برامج وفعاليات ونشاطات مختلفة، تستهدف جميع الفئات الفاعلة والمؤثرة على مستوى المشرع وصانع القرار الفلسطيني، وهذا الأمر تحديداً ما يركز عليه مشروع مناهضة عقوبة الإعدام الذي أطلقته الهيئة مؤخراً بدعم من القنصلية البريطانية.

وتمنت سنيورة أن يخرج مؤتمرنا هذا الغني بمشاركته وحضوره، نتمنى أن يؤسس لإستراتيجية فلسطينية فاعلة لمناهضة عقوبة الإعدام، فلدينا من الحضور اليوم الكثير من أصحاب التأثير على صناع القرار، والكثير من الخبراء والمختصين القانونيين والحقوقيين. كل الشكر والتقدير للحضور جميعاً.

بدوره أوضح القاضي أحمد مبيض رئيس المحكمة العسكرية في مداخلته، أن عقوبات الإعدام تطبق في حال ما زالت سارية وهي تلزم القاضي بذلك، مؤكداً أن المحكمة لا تبتكر العقوبات إنما تطبقها، مشيراً إلى أن دور المؤسسات المناهضة للعقوبة يجب أن تشرع بتعديل القوانين والابتعاد عن انتقاد المحاكم سواء العسكرية أو المدنية، مبينا أنها سلطات قضائية فقط.

وأوضح المبيض أن القضاء العسكري هو قضاء متخصص وليس استثنائي، وهو جزء من منظومة العدالة الفلسطينية. وأكد أنها تراعي في محاكماتها كافة الضمانات الممنوحة للمتهمين حتى على مستوى دولي بتوفير أكثر من محامي، وتسمح بتواجد الصحفيين، مشيراً إلى أنه في حال عدم توفر المحامي للدفاع عنه تلزم المحكمة بتكليفه على نفقتهم.



إحدى جلسات المؤتمر

من جانبه عرض المحامي موسى أبو دهيم من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان إحصاءات حول صدور 16 حكم في فلسطين من بداية عام 2009 وحتى الآن، منهم: 13 في غزة، و 3 في الضفة، مشيراً إلى أنها صدرت من محاكم عسكرية، وأن الرقم مرشح للارتفاع في الفترة القادمة.

وأكد أبو دهيم أن حكم الإعدام لا ينفذ إلا بعد تصديق الرئيس محمود عباس عليه وفقاً للمادة 109 من القانون الأساسي المعدل. وأوضح أنه منذ قدوم السلطة الوطنية عام 1994 صدر 92 حكم



# البروتوكول الاختياري الثاني المحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة  
128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 دخل حيز النفاذ: في 11 تموز/يوليو  
1991، وفقاً لأحكام المادة 8



3. تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها.

## المادة 3

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 40 من العهد، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

## المادة 4

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلاناً بموجب المادة 41، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر فيها، عندما تدعي دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

## المادة 5

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

## المادة 6

1. تنطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد.  
2. دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة 1 من المادة 1 من هذا البروتوكول بموجب المادة 4 من العهد.

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وإذ تشير إلى المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، وإذ تلاحظ أن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارة توحي بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب، واقتناعاً منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدماً في التمتع بالحق في الحياة، ورغبة منها في أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البروتوكول التزاماً دولياً بإلغاء عقوبة الإعدام، اتفقت على ما يلي:

## المادة 1

1. لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.  
2. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

## المادة 2

1. لا يسمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقاً لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب.  
2. ترسل الدولة الطرف، التي تعلن مثل هذا التحفظ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب.



## المادة 7

1. باب التوقيع علي هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقعة علي العهد.
2. تصدق علي هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدقت علي العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يفتح باب الانضمام إلي هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدقت علي العهد أو انضمت إليه.
4. يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت علي هذا البروتوكول أو انضمت إليه، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

## المادة 8

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدي الأمين العام للأمم المتحدة.
2. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

## المادة 9

تنطبق أحكام هذا البروتوكول علي جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات.

## المادة 10

- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48 من العهد بالتفاصيل التالية:
- (أ) التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول،
- (ب) البيانات الصادرة بموجب المادة 4 أو المادة 5 من هذا البروتوكول،
- (ج) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات بموجب المادة 7 من هذا البروتوكول،
- (د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة 8 منه.

## المادة 11

1. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة.
2. يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلي جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من العهد.

# البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق

## الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام

### منظمة الدول الأمريكية – سلسلة المعاهدات رقم 73 (1990)

### تم اتخاذه في 8 يونيو 1990

أعربوا عن عزمهم في تبني اتفاقية دولية بهدف تعزيز عدم تطبيق عقوبة الإعدام في الأمريكتين، قد اتفقت على توقيع البروتوكول التالي الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام.

## مادة 1

لا تطبق الدول أطراف هذا البروتوكول عقوبة الإعدام في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها القضائية.

## مادة 2

1. لا يجوز إجراء أي تحفظات على هذا البروتوكول، لكن يجوز للدول أطراف هذه الوثيقة – عند التصديق أو الانضمام –

إن الدول أطراف هذا البروتوكول، إذ تأخذ في الاعتبار، أن المادة (4) من الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان تقر بالحق في الحياة وتقيد تطبيق عقوبة الإعدام، وأن لكل فرد حق لا يتبدل في احترام حياته، الحق الذي لا يمكن أن يعطل لأي سبب، وأن النزعة بين الدول الأمريكية هي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، وأن تطبيق عقوبة الإعدام له نتائج يتعذر تغييرها، ويعوق تصحيح الخطأ القضائي، ويحول دون أي إمكانية للتغيير أو رد اعتبار هؤلاء المدانين، وأن إلغاء عقوبة الإعدام يساعد على ضمان مزيد من الحماية الفعالة للحق في الحياة، وأن التوصل إلى اتفاقية دولية بشأن ذلك يستلزم تطوراً متدرجاً للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وأن الدول أطراف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد

#### مادة 5

1. لا يجوز لأي دولة - وقت التوقيع أو وقت إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة - أن تحدد الإقليم أو الأقاليم التي يطبق عليها هذا البروتوكول.
2. يجوز لأي دولة في أي وقت لاحق أن تعلن بإخطار موجه إلى سكرتير عام مجلس أوروبا عن امتداد تطبيق هذا البروتوكول إلى أي إقليم آخر في الإخطار. ويبدأ العمل بهذا الإخطار في هذا الإقليم منذ اليوم الأول للشهر التالي لتاريخ استلام الإخطار المذكور من جانب السكرتير العام.
3. يجوز أن يسحب أي إخطار تم طبقاً للفقرتين السابقتين بالنسبة لأي إقليم محدد في هذا الإخطار، وذلك بإخطار آخر موجه إلى السكرتير العام. ويصبح السحب نافذاً منذ اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ استلام هذا الإخطار من جانب السكرتير العام.

#### مادة 6

تعتبر أحكام المواد من 1 إلى 5 من هذا البروتوكول - فيما بين الأطراف السامية المتعاقدة - مواد مضافة إلى الاتفاقية، وبناء على ذلك تطبيق جميع أحكام الاتفاقية.

#### مادة 7

هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعين على الاتفاقية. ويخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة. ولا يجوز للدولة عضو مجلس أوروبا أن تصدق أو تقبل أو توافق على البروتوكول ما لم تكن - في وقت سابق أو في وقت لاحق - قد صدقت على الاتفاقية. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا.

#### مادة 8

1. أن يبدأ العمل بهذا البروتوكول منذ اليوم الأول من الشهر التالي للتاريخ الذي تصرح فيه خمس دول أعضاء في مجلس أوروبا عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول طبقاً لأحكام المادة 7.
2. وبالنسبة لأي دولة عضو تعبر في وقت لاحق عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول يبدأ في اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة. يتولى سكرتير عام مجلس أوروبا إخطار الدول أعضاء مجلس أوروبا بما يلي: (أ) أي توقيع. (ب) إيداع أية وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة. (ج) أي تاريخ يبدأ العمل فيه بهذا البروتوكول طبقاً للمادتين 5 و8.

(د) أي جزء آخر أو إخطار أو اتصال يتعلق بهذا البروتوكول. الموقعون أدناه - باعتبارهم مخولين بذلك - قد وقعوا على هذا البروتوكول لإقراره. تم في ستراسبورغ في 28 أبريل 1983 باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وكلتاها بالتساوي رسمية معتمدة في نسخة واحدة تظل مودعة بمحفوظات مجلس أوروبا. ويتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا إرسال نسخ رسمية إلى كل دولة عضو في مجلس أوروبا.

- أن تعلن أنها تحتفظ بحق تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب وفقاً للقانون الدولي عن الجرائم الخطيرة للغاية ذات الطبيعة العسكرية.
2. تخطر الدولة الطرف التي تبدي هذا التحفظ - عند التصديق أو الانضمام - الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام ذات الصلة في قانونها المحلي واجب التطبيق في وقت الحرب - كما هو مشار إليه في الفقرة السابقة.
3. تخطر الدولة الطرف المذكورة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ببداية أو نهاية أي حالة حرب واقعة في إقليمها.

#### مادة 3

1. يفتح هذا البروتوكول للتوقيع والتصديق أو الانضمام لأي دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
2. يتم التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

#### مادة 4

يسري هذا البروتوكول بين الدول التي تصدق عليه أو تنضم إليه عندما تودع وثائق التصديق أو الانضمام الخاصة بها لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية. البروتوكول رقم (6) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام صدر في 28 أبريل 1983 وبدأ العمل به في أول مارس 1985 الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعون على هذا البروتوكول لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في 4 نوفمبر 1950 (مشار إليها فيما يلي «الاتفاقية»). إذ يقدرون أن التطور الذي حدث في عدة دول أعضاء في مجلس أوروبا يعبر عن اتجاه عام نحو إلغاء عقوبة الإعدام. اتفقوا على ما يلي:

#### مادة 1

تلغى عقوبة الإعدام. ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه.

#### مادة 2

يجوز للدولة أن تضع في قانونها أحكامها لعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالأعمال التي ترتكب وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب. وتطبق هذه العقوبة فقط في الحالات المنصوص عليها في القانون وطبقاً للأحكام. ويجب أن تقوم الدولة بإخطار سكرتير عام مجلس أوروبا بالأحكام المعنية في هذا الشأن.

#### مادة 3

لا يجوز الانسحاب من أحكام هذا البروتوكول على أساس المادة 15 من الاتفاقية.

#### مادة 4

لا يجوز إبداء أي تحفظ بشأن أحكام هذا البروتوكول على أساس المادة 64 من الاتفاقية.

# ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

## اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

### بقراره 50/1984 المؤرخ في 25 أيار/مايو 1984

1. في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوما أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.
2. لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوما أنه إذا أصبح حكم القانون يقضى بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك.
3. لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.
4. لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع.
5. لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.
6. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجباريا.
7. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.
8. لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.

# مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام

خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1989/65 المؤرخ في 24 أيار/مايو 1989 كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 163/44 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989

## الإجراءات الوقائية

1. تحظر الحكومات، بموجب القانون، جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها. ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، لتبرير عمليات الإعدام هذه. ولا يجوز تنفيذ عمليات الإعدام هذه أيا كانت الظروف، حتى في الظروف التي تضم، علي سبيل المثال لا علي سبيل الحصر، حالات النزاع المسلح الداخلي، وحالات استخدام القوة بصورة مفرطة أو مخالفة للقانون من جانب موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، أو من جانب شخص يعمل بتحرير أو بموافقة صريحة أو ضمنية منه، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز. ويكون هذا الحظر أقوى في مفعوله من المراسيم التي تصدرها السلطة الحكومية.
2. توخيا لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، تتكفل الحكومات بفرض رقابة دقيقة، ذات تسلسل قيادي واضح، علي جميع الموظفين المسؤولين عن القبض علي الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم، وعلي الموظفين المخول لهم قانونا استعمال القوة والأسلحة النارية.
3. تحظر الحكومات علي الرؤساء وعلي السلطات العامة إصدار أوامر ترخص لأشخاص آخرين بتنفيذ أي نوع من أنواع الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة أو تعرضهم علي ذلك. ولأي شخص كان حق وواجب الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر. ويشدد علي الأحكام الواردة أعلاه في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
4. تكفل، بالوسائل القضائية وغيرها من الوسائل، حماية فعالة للأفراد والمجموعات المهددين بخطر الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، وضمنهم من يتلقون تهديدات بالقتل.
5. لا يعاد أحد عنوة أو يسلم إلي بلد توجد أسباب جوهريّة للاعتقاد بأنه يمكن أن يذهب فيه ضحية للإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة.
6. تكفل الحكومات وضع الأشخاص المجردين من الحرية في أماكن للاحتجاز معترف بها رسميا، وموافاة أقاربهم أو محاميهم أو غيرهم من الأشخاص المتمتعين بثقتهم، فورا، بمعلومات دقيقة عن احتجازهم وأماكن وجودهم، بما في ذلك عمليات نقلهم.
7. يضطلع مفتشون مؤهلون، ضمنهم موظفون طبيون، أو سلطة مستقلة مناظرة لهم، بعمليات تفتيش منتظمة في أماكن الاحتجاز، ويمنحون صلاحية إجراءات عمليات تفتيش مفاجئة، بمبادرة منهم، مع توفير ضمانات كاملة لاستقلالهم في أدائهم هذه المهمة. ويكون لهم حق الوصول بلا قيود إلي جميع الأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز هذه وكذلك إلي جميع ملفاتهم.
8. تبذل الحكومات قصارى جهدها لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وذلك باتخاذ تدابير مثل الوساطة الدبلوماسية، وتحسين إمكانيات اتصال الشاكين بالهيئات الدولية الحكومية والهيئات القضائية، والشجب العلني. وتستخدم آليات دولية حكومية للتحقيق فيما تتضمنه البلاغات عن أي عمليات إعدام من هذا القبيل ولاتخاذ إجراءات فعالة ضد هذه الممارسات وتقييم الحكومات، وضمنها حكومات البلدان التي يشتبه في أنه تحدث فيها عمليات إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، تعاوننا تاما فيما بينها في التحقيقات الدولية عن هذا الموضوع.

## التحقيق

9. يجري تحقيق شامل عاجل نزيه عند كل اشتباه بحالة إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، بما في ذلك الحالات التي توحى فيها شكاوي الأقارب أو تقارير أخرى جديرة بالثقة، بحدوث وفاة غير طبيعية في ظل الظروف المشار إليها أعلاه. وتحتفظ الحكومات بمكاتب



15. يحمي مقدمو الشكاوي والشهود والمحققون وأسرهم من العنف والتهديد بالعنف وأي شكل آخر من أشكال التخويف. ويجب إبعاد من يحتمل أن يكونوا متورطين في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة عن أي مركز يجعل لهم هيمنة أو سلطة، مباشرة أو غير مباشرة، علي مقدمي الشكاوي والشهود وأسرهم أو علي القائمين بالتحقيق.

16. تخطر أسر المتوفين وممثلوها القانونيون بأية جلسة استماع تعقد، ويسمح لهم بحضورها وبالإضطلاع علي جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق ويحق لهم تقديم أدلة أخرى ويحق لأسرة المتوفى أن تفرض حضور ممثل طبي، أو شخص آخر مؤهل يمثلها، عملية التشريح. وعندما تحدد هوية المتوفى، يلصق إعلان بالوفاة في لوحة الإعلانات العامة ويبلغ الأمر فوراً إلي أسرة المتوفى وأقاربه. وتعاد إليهم الجثة بعد انتهاء التحقيق.

17. يعد، خلال فترة معقولة، تقرير كتابي عن الأساليب التي اتبعت في التحقيقات وما أسفرت عنه من نتائج. ويعلن هذا التقرير علي الملأ فوراً، مبيناً نطاق التحقيق والإجراءات والطرائق المستخدمة لتقييم الأدلة، والاستنتاجات والتوصيات المستندة إلي ما تكشف من وقائع وإلي القانون الواجب التطبيق. ويصف التقرير أيضاً بالتفصيل الأحداث المحددة التي يثبت وقوعها والأدلة التي استندت إليها هذه الاستنتاجات ويعدد أسماء الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم، باستثناء من لم يفصح عن هوياتهم بغية حمايتهم. وتقوم الحكومة خلال فترة معقولة، إما بالرد علي تقرير التحقيق، وإما ببيان التدابير التي ستتخذ رداً عليه.

#### الإجراءات القانونية

18. تكفل الحكومات محاكمة الأشخاص الذين يظهر التحقيق أنهم اشتركوا في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، في أي إقليم يخضع لنطاق اختصاصها، وتضطلع إما بتقديمهم للمحاكمة وإما بالتعاون علي تسليمهم إلي البلدان الأخرى التي ترغب في ممارسة اختصاصها القانوني عليهم. وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن هوية الجناة أو المجني عليهم وجنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة.

19. مع عدم الإخلال بالمبدأ 3 أعلاه، لا يجوز التذرع بأمر يصدر عن رئيس أو سلطة عامة لتبرير الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، ويمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العموميين مسؤولين عن الأعمال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد أتاحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال. ولا تمنح حصانة شاملة من الملاحقة لأي شخص يزعم تورطه في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة. أيأ كانت الظروف، بما في ذلك حالة الحرب أو الحصار أو غيرها من حالات الطوارئ العامة.

20. يحق لأسر ضحايا عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، ولمن يعولهم هؤلاء الضحايا، الحصول خلال فترة معقولة علي تعويض عادل وكاف.

وإجراءات للتحقيق بغية تحري هذه الأمور، والغرض من التحقيق هو تحديد سبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها والشخص المسؤول عنها، وأي نمط أو ممارسة قد يكون السبب في وقوعها. ويتضمن التحقيق القيام، علي النحو المناسب، بتشريح الجثة وجمع وتحليل كل الأدلة المادية والمستندية وأقوال الشهود. ويميز التحقيق بين الوفاة الطبيعية والوفاة بحادث والانتحار والقتل.

10. يكون لهيئة التحقيق سلطة الحصول علي جميع المعلومات اللازمة للتحقيق. وتوفر للأشخاص القائمين به جميع الموارد المالية والتقنية اللازمة لإجراء تحقيق فعال، وتكون لهم أيضاً سلطة إلزام الموظفين المدعي تورطهم في أي من عمليات الإعدام هذه، بالمشول أمامهم والإدلاء بشهاداتهم، وينطبق ذلك علي الشهود أيضاً. ويخولون، لهذه الغاية، إصدار أوامر لإحضار الشهود، وضمنهم الموظفين الذين يزعم تورطهم في القضية، ليطالبوا منهم إبراز ما عندهم من أدلة.

11. حيث تكون إجراءات التحقيق المعتادة غير وافية بسبب الافتقار إلي الخبرة أو النزاهة، أو بسبب أهمية المسألة، أو بسبب وجود نمط تعسفي واضح، وحيث تقدم أسرة المجني عليه شكاوي من وجود أوجه القصور هذه، أو تكون هناك أسباب جوهرية أخرى، تواصل الحكومات التحقيق بواسطة لجنة تحقيق مستقلة، أو عن طريق إجراء مماثل. ويختار لعضوية مثل هذه اللجنة أشخاص مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والاستقلال كأفراد، ويكونون بوجه خاص غير مرتبطين بأي مؤسسة أو جهاز أو شخص قد يكون موضع التحقيق، ويكون للجنة سلطة الحصول علي جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، وتجري التحقيق وفقاً لما تمليه هذه المبادئ.

12. لا يجوز التصرف في جثة المتوفى إلا بعد إجراء تشريح واف لها بواسطة طبيب يكون، إن أمكن، خبيراً في الباثولوجي الشرعية. ويحق للقائمين بالتشريح الإضطلاع علي جميع البيانات المتعلقة بالتحقيق، ودخول المكان الذي اكتشفت فيه الجثة، والمكان الذي يعتقد أن الوفاة حصلت فيه. وإذا اتضح بعد الدفن أن الوضع يتطلب إجراء تحقيق، تخرج الجثة وفق القواعد العلمية ودون إبطاء لتشريحها. إذا اكتشفت بقايا هيكل عظمي، تخرج بعناية وتدرس وفقاً للتقنيات الأنثروبولوجية المنهجية.

13. تتاح جثة المتوفى لمن يجرون التشريح لفترة زمنية تكفي لإجراء تحقيق شامل. ويسعى التشريح إلي أن يحدد، علي الأقل، هوية الشخص المتوفى وسبب الوفاة وكيفيتها، ويحدد، ضمن الإمكان، وقت الوفاة ومكانها. ويتضمن تقرير التشريح صوراً ملونة تفصيلية للشخص المتوفى بغية توثيق ودعم النتائج التي يخلص إليها التحقيق. ويصف تقرير التشريح أي إصابات تظهر علي المتوفى وضمن ذلك أي دليل علي تعرضه للتعذيب.

14. وبغية ضمان الحصول علي نتائج موضوعية، يجب أن يكون باستطاعة القائمين بالتشريح العمل بنزاهة، مستقلين عن أي أشخاص أو منظمات أو هيئات يحتمل أن تكون لهم يد في القضية.



# الاتحاد الأوروبي ما زال في مقدمة الناشطين من أجل إلغاء عقوبة الإعدام عالمياً

وحتى تاريخه، ألغى 139 بلداً عقوبة الإعدام في القانون أو الممارسة:

- ألغت 94 دولة ومنطقة عقوبة الإعدام لجميع الجرائم.
- ألغت 10 دول عقوبة الإعدام لجميع الجرائم إلا تلك الاستثنائية مثل جرائم الحرب.
- يمكن أن نعتبر أن 35 بلداً قد ألغى عقوبة الإعدام لناحية الممارسة، فهي تبقى عليها في نص القانون لكنها لم تنفذ أي عقوبة من هذا النوع خلال العقد الماضي أو أكثر، ويسري الاعتقاد بأن لديها سياسة أو ممارسة تقرّ بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام.

ومنذ عام 2005، ألغى 12 بلداً عقوبة الإعدام.

وفي حين ما زالت أرقام حالات تنفيذ عقوبة الإعدام في العالم عالية، إلا أن 93% من مجموع الحالات المعروفة نُفذت في خمسة بلدان هي الصين وإيران والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة وباكستان.

ويمثل إلغاء عقوبة الإعدام من المواضيع إحدى أولويات المساعدات في إطار الآلية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان. فخلال الأعوام الماضية (اعتباراً من عام 1994)، مولت المفوضية الأوروبية عبر الآلية المذكورة ما يزيد عن 30 مشروعاً في مختلف أنحاء العالم، بتمويل إجمالي بلغ أكثر من 15 مليون يورو. وقد هدفت هذه المشاريع إلى رفع نسبة الوعي في البلدان التي ما زالت تمتنع عن إلغاء عقوبة الإعدام وذلك عبر توعية الرأي العام، والوصول إلى الرأي العام المؤثر، والدراسات في شأن كيفية تلاؤم أنظمة عقوبة الإعدام لهذه الدول مع المعايير العالمية الدنيا، ونشر ودعم الاستراتيجيات الآيلة إلى استبدال عقوبة الإعدام والجهود لضمان حصول السجناء الذين صدرت بحقهم أحكام بالإعدام على مستويات مناسبة من الدعم القانوني، وتدريب المحامين. وبناءً على هذه المعطيات، خصصت الآلية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان - بعد إصدار آخر دعوة إلى تقديم العروض خاصة بمشاريع تشملها الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي في شأن عقوبة الإعدام - مبلغاً إضافياً بقيمة تزيد عن 8 ملايين يورو لـ 16 مشروعاً لإلغاء عقوبة الإعدام حول العالم، مما يجعل الآلية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان المصدر الأول لتمويل مشاريع تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم.

العاشر من تشرين الأول هو اليوم العالمي والأوروبي لمناهضة عقوبة الإعدام، ورغم الجهود الدولية، ما زالت أرقام تطبيق عقوبة الإعدام حول العالم مرتفعة. ففي عام 2008، أُعدم ما لا يقل عن 2.390 شخصاً في 25 بلداً، مما يعطي أهمية أكبر للمبادرات المتعددة الطرف. وتكثفت جهود الاتحاد الأوروبي للتوصل إلى إلغاء عقوبة الإعدام عالمياً باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في شأن تعليق عقوبة الإعدام في كانون الأول 2007 و2008. ويمثل إلغاء عقوبة الإعدام إحدى أولويات الآلية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان التي وفرت الدعم حتى تاريخه لأكثر من 30 مشروعاً حول العالم.

وقد أعلنت المفوضية الأوروبية للعلاقات الخارجية والسياسة الأوروبية للجوار بينيتا فيريرو-فالدنر في تصريح لها أن "التوصل إلى اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بشأن تعليق عقوبة الإعدام مثل خطوة مهمة في إطار جهودنا العالمية لتعزيز التوجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام عالمياً. لكن ما من سبب يدعو للرضا حيال هذا الأمر، ويتعين علينا استخدام جميع الوسائل المتاحة - القنوات الدبلوماسية وزيادة التوعية العامة للعمل على تحقيق هدفنا. ومن خلال آليتها للديمقراطية وحقوق الإنسان، تعتبر المفوضية الأوروبية الجهة المانحة الأولى في هذا المجال، من خلال دعم 16 مشروعاً في الوقت الراهن. ومع إصدار أحكام بإعدام أكثر من 8.800 شخص في 52 بلداً في عام 2008 وحده، فإن الكثير ما زال مطلوباً حتى يحقق عملنا غايته".

يعتبر الاتحاد الأوروبي الإعدام عقوبة وحشية وغير إنسانية تشكل انتهاكاً غير مقبول لكرامة الإنسان وسلامته. وفي إطار جهوده في مناهضة عقوبة الإعدام، يلقي الاتحاد الأوروبي دعماً فاعلاً من دول في مختلف أنحاء العالم. ويشجع الاتحاد الأوروبي النقاش العام، معززاً معارضة الرأي العام وممارساً ضغطاً على البلدان الممتنعة عن إلغاء عقوبة الإعدام بهدف إلغائها، أو على الأقل تعليقها كخطوة أولى. كما يعمل الاتحاد الأوروبي على مناهضة العقوبة في المنتديات المتعددة الطرف، على غرار الأمم المتحدة. وقد تكثفت الجهود في هذا الإطار بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 كانون الأول 2007 و2008 اللذين قضيا بتعليق عقوبة الإعدام. وترافق الالتزام السياسي للاتحاد الأوروبي مع دعم مالي كبير لمشاريع ملموسة.

## سياسة الاتحاد الأوروبي في عقوبة الإعدام

الاتحاد الأوروبي يعارض عقوبة الإعدام في جميع الحالات وعلى الدوام والتي تبناها الإلغاء العالمي، والعمل نحو تحقيق هذا الهدف. في البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام، والاتحاد الأوروبي يهدف إلى التقييد التدريجي لنطاقه واحترام الشروط الصارمة، المنصوص عليها في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، والتي بموجبها عقوبة الإعدام يمكن أن تستخدم، وكذلك في إنشاء وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وذلك للقضاء تماما على عقوبة الإعدام.

الاتحاد الأوروبي قلق عميق إزاء العدد المتزايد من الإعدامات في الولايات المتحدة الأمريكية (الولايات المتحدة)، ومما يزيد من حيث أن الغالبية العظمى من عمليات الإعدام منذ إعادة العمل بعقوبة الإعدام في العام 1976 وقد نفذت في 1990 وعلاوة على ذلك، فإنه يسمح للحكم عليه بالإعدام وإعدام المذنبين الصغار الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما في وقت ارتكاب الجريمة، في انتهاك واضح للمعايير المعترف بها دوليا لحقوق الإنسان.

في فجر الألفية الجديدة في الاتحاد الأوروبي يرغب في تقاسمها مع الولايات المتحدة للمبادئ والخبرات والسياسات والحلول البديلة التي توجه حركة ملغاة الأوروبي، وجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بعد أن ألغت عقوبة الإعدام وبذلك فإن الاتحاد الأوروبي يأمل في أن الولايات المتحدة الأمريكية، والتي ارتفع على مبادئ الحرية والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، تعتبر الانضمام إلى طليعة ملغاة، بما في ذلك كخطوة أولى نحو إلغاء إنشاء الوقف في استخدام عقوبة الإعدام، وبهذه الطريقة تصبح في حد ذاته نموذجا للبلدان مطبقة.

## أوروبا في الطريق إلى إلغاء عقوبة الإعدام

في أوروبا الغربية قضية عقوبة الإعدام أثارت انتباه بعض الأوساط داخل المجتمع في مرحلة مبكرة، وشملت من بين الصكوك في كل من القانون الجنائي والسياسة الجنائية عبر العصور، عقوبة الإعدام قريبا أثارت جدلا حول القيم الإنسانية. هذا التطور في المواقف لعقوبة الإعدام بدأت ولا سيما في سياق إنشاء دولة ديمقراطية في القرن الثامن عشر ومنذ ذلك الحين، خطوة خطوة، فقد حصلت على تأييد من شعوب الدول في الوقت الحاضر يتم تجميعها في الاتحاد الأوروبي.

في الواقع والتشكيك في شرعية عقوبة الإعدام بزغ في سياق التنوير، في نهاية القرن الثامن عشر، في ذلك الوقت الحرمان من الحرية هو الوسيلة المفضلة لعقوبة جنائية، بالتوازي مع ارتفاع في القانون الجنائي التقليدي، على الرغم من المحاولات المبكرة لإلغاء عقوبة الإعدام لم تحقق النجاح الكامل، العديد من البلدان الأوروبية قد قبلت من قبل ثم الحد من عقوبة

الإعدام على جرائم القتل وإصلاح قوانينها وفقا لذلك، وهذا الاتجاه نحو تقييد نطاق عقوبة الإعدام، ستستمر طوال القرنين التاليين، وإن لم يخل مختلف خطوات إلى الوراء بسبب ظروف سياسية معينة.

ومع ذلك بعض تلك البلدان ذهب إلى أبعد من ذلك ونهائيا بإلغاء عقوبة الإعدام في قوانينها بالنسبة للجرائم العادية. البرتغال أدت الطريقة في عام 1867 وتليها مباشرة في هولندا، السويد والدنمارك وانضم لهذه الحركة التي ألغت عقوبة الإعدام بعد الحرب العالمية الأولى. بعد الحرب العالمية الثانية ، وإيطاليا ، وفنلندا، والنمسا لم بالمثل. في منتصف القرن كانت أيضا المرة لألمانيا لحظر عقوبة الإعدام، ويشمل الإلغاء بالنسبة لجميع الجرائم في 1960 و 1970 والمملكة المتحدة وأسبانيا أيضا أصبح قانونا ملغاة بالنسبة للجرائم المدني.

في غضون ذلك الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم، وبالتالي بما في ذلك جرائم بموجب القانون العسكري أو التي ترتكب في ظروف استثنائية مثل أثناء الحرب، كما أكد. منذ نهاية 1960 جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على الإطلاق التخلي عن عقوبة الإعدام في القانون.


من هذا فمن الواضح أنه بالنسبة لغالبية الدول الأعضاء على الإلغاء التام لعقوبة الإعدام تم تحقيقه في مرحلتين الثانية والتي كانت، بشكل عام، وهذه عملية طويلة. وعلاوة على ذلك، فإنه لا بد من التأكيد على أنه، على الرغم من أن بلدان مثل المملكة المتحدة واسبانيا والسويد وفرنسا وإيرلندا واليونان وبلجيكا أبقت على عقوبة الإعدام في قوانينها في النصف الثاني من هذا القرن، وجرى تنفيذ أحكام الإعدام نادرا جدا أو آخر هذا شكل من أشكال العقاب ببساطة لا تزال غير مستخدمة. في الواقع ، لفترة طويلة من الزمن عموما مرت بين تنفيذ آخر عملية إعدام وإلغاء عقوبة الإعدام، الأمر الذي يؤدي إلى استنتاج مفاده أن الدول الأوروبية عندما ألغى عقوبة الإعدام كانوا بالفعل ملغاة بحكم الأمر الواقع ، أو حتى عن طريق التقليد ، ورأس المال عقابا لها بوضوح معمولا به في الممارسة القضائية.

من ناحية أخرى بينما في بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التدابير التي ألغت عقوبة الإعدام قد اجتمعت مشاعر عميقة من السكان ، وبالتالي مساويا لإنجاز التقاليد الوطنية، وغيرها من القرارات السياسية نحو إلغاء عقوبة الإعدام لم يؤخذ بدعم من غالبية الجمهور الرأي. ومع ذلك ، في البلدان حيث كان هذا هو الحال، فإن القرار لم تسفر عن أي شكل من أشكال رد فعل سلبي ، وعادة ما يؤدي إلى الحد الأدنى من النقاش حول هذه القضية. ولذلك، ينبغي الإشارة إلى أن إلغاء نفسها ساهمت بشكل إيجابي على نحو أفضل في الرأي العام على علم بذلك، والتي ساعدت على تشكيل مشاعر مختلفة بين أفراد المجتمع.





# ليس من العيب أن تكون مختلفا



## بل العيب أن تعامل بطريقة مختلفة إذا لم تكن مثل الآخرين

### ١٠ كانون الأول ديسمبر اليوم العالمي لحقوق الإنسان



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان  
ديوان المظالم

مجلس منظمات

حقوق الإنسان الفلسطينية



مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان  
الأرض الفلسطينية المحتلة

# نبذة تعريفية

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) بقرار / مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ ١٩٩٣/٩/٣٠. وقد نشر قرار الإنشاء لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية)، تحت رقم (٥٩) لعام ١٩٩٥. بموجب القرار تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: "متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية"، وترك القرار للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلالها وفعاليتها. وقد مارست الهيئة نشاطاتها في بداية عام ١٩٩٤، وكان مفوضها العام الأول الدكتورة حنان عشراوي، صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها.

## الرؤية

دولة فلسطينية مستقلة تُعزز فيها سيادة القانون والمساواة أمامه، وتُحمى وتُروج وتحترم فيها حقوق الإنسان، وحرّيات جميع الأفراد.

## الرسالة

تقوم الهيئة بصفتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وديوان المظالم (أمبودزمان) بمتابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في السلطة الوطنية الفلسطينية، يتسع نطاق عمل الهيئة بحيث يشمل التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوي التي يقدمها المواطنون بشأن سوء الإدارة أو سوء استخدام السلطة، وتبذير المال العام، نشر الوعي القانوني، المراقبة، وبشكل عام تضمين حقوق الإنسان في التشريعات والممارسات الفلسطينية.

## الغايات الإستراتيجية

١. متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والأنظمة والتعليمات الفلسطينية، وفي عمل مختلف دوائر وهيئات ومؤسسات السلطة الفلسطينية.
٢. ترويج حقوق الإنسان في الثقافة السياسية الفلسطينية، وتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان لدى السلطة الفلسطينية.

## الأهداف المحددة

١. تثبيت وتعزيز دور الهيئة كديوان للمظالم (Ombudsman)، وكلجنة وطنية لحقوق الإنسان.
٢. ترويج المبادئ القانونية والمرتبطة بحقوق الإنسان في القطاعات المتعددة للمجتمع الفلسطيني، و تثقيف المواطنين الفلسطينيين بشأن حقوقهم وحرّياتهم، وآليات حمايتهم من الانتهاكات.
٣. مراجعة القوانين الفلسطينية ومشاريع القوانين لضمان توافيقها مع المعايير الدولية ومبادئ حقوق الإنسان.
٤. توسيع وتطوير القدرة المؤسسية والتنظيمية والعملياتية للهيئة، للالتزام بشكل كفو وفعال بنطاق عملها ومسؤولياتها.
٥. تطوير وترويج علاقات الهيئة وشراكاتها مع مؤسسات مشابهة عديدة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.



# الفصلية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان  
"ديوان المظالم"

The Independent Commission For Human Rights



تتابع الهيئة الشكاوى التي تتلقاها من المواطنين، وفيها انتهاكات لحقوقهم، سواء كانت شكاوى تتعلق بالأجهزة الأمنية كالإعتقال، والتوقيف دون اتباع الإجراءات القانونية، أو شكاوى تتعلق بالوزارات والمؤسسات المدنية العامة، مثل الفصل التعسفي من الوظيفة العامة، التقصير أو التأخير غير المبرر في تقديم الخدمات، أو عدم اتباع الإجراءات القانونية في التعيين للوظائف العامة.

عزيزي المواطن: إذا حرمت من خدمة تستحقها، أو إذا تعرضت حقوقك للانتهاك من قبل أي من السلطات العامة، فلا تتردد بزيارتنا أو الإتصال بنا على أحد العناوين المبينة أدناه:

## عناوين مكاتب الهيئة

### المقر الرئيس

رام الله - حي بورسعيد مقابل المجلس التشريعي الفلسطيني وخلف مركز التلاسيما «أبو قراط»

هاتف: + 9722/ 2987536/ 2986958 / 2960241

فاكس: + 972 2 / 2987211

ص.ب. 2264

البريد الإلكتروني: E-Mail: ichr@ichr.ps

الصفحة الإلكترونية: http// www.ichr.ps

### مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك فلسطين الدولي

هاتف: + 972 8 / 2836632/ 2824438

فاكس: + 972 8 / 2845019

### مكتب الشمال - نابلس

نابلس - شارع سفيان - عمارة اللحام - ط1

هاتف: + 972 9 / 2335668

فاكس: + 972 9 / 2336408

### مكتب جنوب غزة

خان يونس - شارع جلال - عمارة الفراء - ط 4 فوق البنك العربي

هاتف: + 972 8/ 2060443

فاكس: + 972 8 /2060443

### مكتب طولكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت

عمارة دعباس - الطابق الثالث

تلفاكس: + 972 9 / 2687535

### مكتب الوسط - رام الله - مكتب المقر العام

هاتف: + 9722/ 2987536/ 2986958 / 2960241

فاكس: + 972 2 / 2987211

### مكتب الجنوب

الخليل - رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - ط1

هاتف: + 972 2/ 2211120 / فاكس: + 972 2/ 2295443

بيت لحم - شارع المهدي - عمارة نزال - ط 3

هاتف: + 972 2 / 2750549 / فاكس: + 972 2/ 2746885

